# التشريعات البيئية في دول الخليج

بقلم : د. بدرية عبد الله العوضي

## المحتوى

### دولة الكويت

أولا: قانون منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت لعام ١٩٦٤.
ثانيا: قانون حماية البيئة لعام ١٩٨٠.
١ ـ مهام واختصاصات مجلس حماية البيئة.
٢ ـ الصلاحيات التنفيذية لمجلس حماية البيئة.
٣ ـ الضمانات.
ثالثا: القوانين البيئية المساندة.

### سلطنة عمان

أولا: قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لعام ١٩٨٢:
١ ـ مراقب التلوث.
٢ ـ منطقة الأمان.
٣ ـ إقرار التلوث البيئي.
٤ ـ قاعدة الاخطار عن التصريف.
٥ ـ قاعدة عدم الممانعة البيئية.
٦ ـ نظام سجل المعلومات البيئية.
٧ ـ تعويض الأضرار بالبيئة.
ثانيا: قانون إنشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث لعام ١٩٧٩:
ثالثا: قانون مراقبة التلوث البحري لعام ١٩٧٤:
١ ـ ضابط مراقبة التلوث.
٢ ـ المنطقة الخالية من التلويث.
٣ ـ مجال سريان أحكام القانون.
٤ ـ الاحتفاظ بالسجل النفطي.
٥ ـ قواعد المسؤولية القانونية عن التلوث.

## جمهورية إيران الاسلامية

أولا: قانون حماية البيئة البحرية والانهار لعام ١٩٧٦ :

١ ـ القواعد العامة لحماية البيئة البحرية والأنهار.

٢ ـ الاحتفاظ بالسجل النفطي .

٣ ـ حالات الاعفاء من مسؤولية التلوث .

٤ ـ التدابير الوقائية ضد التلوث النفطي :

أ ـ إنشاء مراكز الاستقبال .

التأمين ضد أضرار التلوث .

٥ ـ مراقب التلوث .

٦ ـ التعاون البيئي والاقليمي .

ثانيا: قانون حماية البيئة والنهوض بها لعام ١٩٧٤

مهام واختصاصات ادارة حماية البيئة .

## دولة الامارات العربية المتحدة

١ ـ القوانين الاتحادية البيئية العامة .

٢ ـ أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي لعام ١٩٩١ .

أ ـ أنظمة إعادة استخدام مياه الصرف والتخلص منها ومن حمأة المجاري في التربة .

ب ـ أنظمة التخلص من المخلفات السائلة في المياه البحرية .

ج ـ رقابة الهواء من المصادر الثابتة .

د ـ حماية المحميات الطبيعية .

## المملكة العربية السعودية

الامر السامي رقم ٧/م/٨٩٠٣ لعام ١٤٠١ هـ بشأن مكافحة التلوث وحماية البيئة.

## دولة البحرين

مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بانشاء لجنة حماية البيئة.

## دولة قطر

القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بانشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة .

## الجمهورية العراقية

القرار الجمهوري رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦ بانشاء المجلس الاعلى لحماية وتحسين البيئة.

## خاتمة :

١ ـ السمات المشتركة لمعوقات الادارة البيئية في دول الخليج .

٢ ـ توسيع مفهوم الامن القومي لكي يشمل الامن البيئي في دول الخليج : التوصيات .

## تمهيد

نتيجة التوسع الكبير في السنوات العشر الأخيرة في دول الخليج في معظم مجالات التنمية الصناعية والحضرية، ورغبة في المحافظة على الموارد الطبيعية وترشيد استغلالها وتطوير الثروة الوطنية وحماية البيئة الطبيعية والتقليل من مخاطر التلوث، ولتدعيم ومراقبة الخدمات البيئية في المجتمعات الحضرية الرئيسية مع ازدياد النهضة العمرانية في غالبية المدن الرئيسية وبصورة خاصة في المناطق الساحلية، قامت الحكومات المعنية في هذه الدول [1] في أواخر السبعينات على المستوى الوطني بإنشاء مجالس أو لجان أو وزارة متخصصة بشؤون البيئة مخولة بموجب قانون أو مرسوم بإعداد ووضع السياسات البيئية مع إعطائها الحق في متابعة وتنفيذ هذه السياسات البيئية والتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية التي يدخل ضمن اختصاصها بعض النشاطات البيئية. وحددت التشريعات والقوانين أو المراسيم الملكية والسلطانية التنظيم القانوني والبناء الهيكلي للادارة البيئية والمهام والاختصاصات الموكلة بصورة مفصلة تتمشى مع الأوضاع البيئية السائدة في هذه الدول.[2] وفي أواخر السبعينات أبرمت الدول الثماني المطلة على الخليج اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨، وتبعها إبرام عدة بروتوكولات ملحقة في هذا المجال مثال ذلك، البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة لعام ١٩٧٨، والبروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري، وبروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم من مصادر في البر

ومن جانب آخر، قامت معظم دول الخليج بإصدار تشريعات تتناول في مضمونها المحافظة على البيئة وان لم تكن بصورة مباشرة في حين أصدرت دول أخرى مثل الكويت وسلطنة عمان وجمهورية إيران الاسلامية تشريعات بيئية خاصة للمحافظة على البيئة بصورة عامة والبيئة البحرية بصورة خاصة، ونبين في هذه الدراسة أهم سمات التشريعات البيئية في دول الخليج مع بيان مدى فاعلية هذه التشريعات في الحد من مشكلات تلوث البيئة، ونبدأ بدولة الكويت لكونها أول دولة خليجية أصدرت تشريعا خاصا لحماية البيئة البحرية في بداية الستينات، ومع بداية الثمانينات أصدرت قانونا عاما لحماية البيئة من كافة مصادر التلوث.

---

١) راجع الملحق رقم (١)، جدول البناء الهيكلي للادارات البيئية ومهام واختصاص هذه الادارات في دول الخليج.

٢) صدقت الدول الثماني المطلة على الخليج على «إتفاقية الكويت للتعاون الاقليمي لعام ١٩٧٨ ودخلت دور التنفيذ في يوليو ١٩٧٩، وكذلك البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الأخرى في الحالات الطارئة، وأصبح البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري نافذ المفعول في فبراير ١٩٩٠.

## دولة الكويت

**أولا) قانون منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت لعام ١٩٦٤[١]:**

لمواجهة التطور السريع في دولة الكويت نتيجة تنوع النشاطات الصناعية والتجارية والعمرانية وغيرها، أصدرت الدولة التشريعات والقرارات الخاصة بحماية البيئة والادارة البيئية، ويعتبر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزي. . نقطة البداية في هذا المجال وذلك للحد من الآثار السلبية على البيئة البحرية بصورة خاصة، وقد عدل هذا القانون في عام ١٩٦٨، ١٩٧٦ برفع قيمة الغرامة المالية المفروضة على السفن وناقلات النفط الملوثة للمياه الاقليمية والداخلية لدولة الكويت لتصل إلى ما بين ١٥٠٠ كحد أدنى وإلى ٤٠ ألف دينار كويتي كحد أقصى في حالة العودة لكل حادثة تلوث، وحددت الجهة المختصة في مراقبة ومتابعة تنفيذ هذا القانون بوزارة المواصلات حيث تخضع جميع الموانى لاشرافها الاداري. نتناول في هذا الصدد السمات الرئيسية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وتتلخص فيما يلي:

١ ـ حظر تلويث المياه الاقليمية لدولة الكويت.[٢]

٢ ـ مسؤولية صاحب السفينة أو ربانها عن التلويث أو حائز المكان أو مستأجرة إذا حصل التلويث من مكان على اليابسة، ومسؤولية مالك الجهاز أو مستعملة أو حائزة إذا حصل التلويث من جهاز لحفظ الزيت أو نقله.

٣ ـ حفظ السجل النفطي لكل ناقلة نفط مسجلة في الكويت والتي تكون حمولتها الاجمالية (١٥٠) طنا أو أكثر، وعلى غيرها من السفن البحرية المسجلة في الكويت والتي حمولتها الاجمالية (٥٠٠) طن أو أكثر ويجب أن يبين فيه ما يلي:

(أ) عمليات ملء خزانات الشحن في ناقلات الزيت بمياه حفظ التوازن.

(ب) عمليات تنظيف خزانات الشحن.

(ج) عمليات ترسيب وتفريغ الماء من خزانات المياه القذرة في ناقلات الزيت.

(د) عمليات تفريغ الزيت أو تسربه من السفن الناقلة للزيت أو غيرها من السفن في أحوال عارضة أو طوارىء خاصة.[٣]

---

١) في عام ١٩٦٢ صدقت دولة الكويت على الاتفاقية الدولية بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت لعام ١٩٥٤، وتنفيذا للمادة الثالثة من الاتفاقية التي تلزم كل دولة من الدول الأطراف فيها بإصدار القوانين الداخلية لتنفيذ أحكامها، أصدرت القانون المذكور أعلاه في عام ١٩٦٤.

٢) حددت الفقرة (٥) من المادة الأولى من القانون المناطق البحرية التي يحظر فيها التلويث بالنفط وهي: المياه الداخلية والمياه الاقليمية لدولة الكويت.

٣) للعمليات الأخرى الواجب بيانها في (سجل الزيت) راجع الفقرات (هـ، و) من المادة الثالثة من القانون، وقرر القانون بعد تعديل عام ١٩٧٦ بفرض غرامة لا تقل عن ١٥٠٠ دينار كويتي ولا تجاوز ٦ آلاف دينار كويتي، على ربان السفينة المسجلة الذي لا يمسك (سجل الزيت) أو يغفل إثبات البيانات الواجب اتباعها أو إذا كانت بيانات غير صحيحة. راجع الفقرة (٢) من المادة الثالثة المعدلة عام ١٩٧٦.

٤ ـ معاقبة المسؤول عن التلوث، يعاقب المسؤول عن تلويث المياه الاقليمية والداخلية لدولة الكويت بالزيت بموجب تعديل ١٩٧٦ بغرامة لا تقل عن (١,٥٠٠) دينار ولا تجاوز أربعين ألف دينار، ويرتفع الحد الأدنى للغرامة إلى ثلاثة آلاف دينار في حالة ارتكاب جريمة التلوث مرة أخرى خلال سنة من الحكم عليه، وتصبح الغرامة ٦٠٠٠ آلاف دينار كحد أدنى في حالة تكرار جريمة التلوث للمرة الثانية وفي خلال سنة من تاريخ الحكم الأخير عليه.

٥ ـ الاعفاء من مسؤولية التلويث في الحالات الطارئة، نصت المادة الخامسة من القانون على عدم مساءلة صاحب السفينة أو ربانها عن التلوث إذا حدث نتيجة لتفريغ الزيت أو السائل المحتوي على الزيت درءا لخطر يهدد السفينة أو سلامة الأرواح في البحر أو الحيلولة دون إصابة شحنة السفينة بضرر جسيم، إذا تبين أن تسرب الزيت أو السائل المحتوي على الزيت كان نتيجة حادث أصاب السفينة أو الجهاز، أو أنه حدث رغم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لمنع التسرب أو وقفه أو تخفيضه.[1]

٦ ـ امكانية حجز أية سفينة وقع منها التلوث لحين انتهاء المحاكمة المسؤولة عنها على أن يتأيد أمر الحجز بقرار من قاضي الأمور المستعجلة خلال اربع وعشرين ساعة من اصداره.

٧ ـ تخويل مساحي السفن سلطة تفتيش السفن والاطلاع على سجلات الزيت بها وفحص أي مكان على اليابسة أو أي جهاز معد لحفظ الزيت أو نقله من مكان لآخر لضمان تنفيذ أحكام القانون بصورة فاعلة.

من هذا العرض الموجز لأهم سمات القانون الكويتي لعام ١٩٦٤ وتعديلاته في عامي ١٩٦٨ و١٩٧٦ يتضح لنا أن القانون بحاجة إلى تعديلات جذرية لمواكبة التطورات الجديدة في مجال التشريعات البيئية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره، ويجب أن تكفل الرجوع إلى القضاء من أجل الحصول على تعويض كاف عن الأضرار البيئية بسبب التلوث النفطي، وأن يشتمل التعويض بالاضافة إلى الغرامة المالية تكاليف إزالة التلوث النفطي وكذلك مصاريف إعادة تأهيل البيئة البحرية التي تضررت من التلوث وأن يشمل القانون والتلوث البحري الناتج عن المواد أو العوامل الضارة الأخرى.[2]

ثانيا: قانون حماية البيئة البحرية لعام ١٩٨٠:

يعد القانون رقم ٦٢ في شأن حماية البيئة بمثابة القانون العام للمحافظة على البيئة في دولة الكويت، ويتكون القانون من ١٣ مادة تضع المبادىء الأساسية العامة لحماية البيئة والادارة البيئية في دولة الكويت، وبموجب المادة الثانية من القانون تم إنشاء مجلس لحماية البيئة برئاسة وزير الصحة العامة وعضوية ممثلين عن عشر وزارات لها علاقة بالنشاطات البيئية بالاضافة إلى المؤسسات العلمية

---

١) تشترط الفقرة (٢) من المادة (٥) للاعفاء من مسؤولية التلوث أن يكون المسؤول عن التلويث قد أبلغ إدارة الجمارك والموانى بالحادث فور وقوعه أو اكتشافه وأن يسجل البيانات اللازم اثباتها في (سجل الزيت).

٢) راجع المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧.

ذات الاختصاص بالبيئة وجمعية حماية البيئة الكويتية.[1]

**١ ـ مهام واختصاص مجلس حماية البيئة**

حددت المادة الثالثة من القانون اختصاصات مجلس حماية البيئة بما يلي:

أ ـ اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة متضمنة المعايير العلمية والصحية المناسبة لمعيشة الانسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على سلامة جميع المرافق والقوى العاملة وحماية البيئة بصورة عامة.

ب ـ اقتراح خطة عمل متكاملة تغطي كل ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد وتدريب الكوادر المحلية بمختلف أجهزة الدولة ومؤسسات القطاع الأهلي على طرق ووسائل حماية البيئة والاشراف على تنفيذ هذه الخطة بوساطة الأجهزة التنفيذية المعنية.

ج ـ التنسيق بين الجهات المعنية بحماية البيئة ومتابعة وتقييم نشاطاتها في هذا المجال، واعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي في البلاد.

د ـ دراسة المشكلات الناجمة عن تلوث البيئة أو تدهورها واقتراح الحلول المناسبة.

هـ ـ المشاركة في رسم سياسة الأبحاث العلمية المتعلقة بحماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

و ـ إعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها.

ز ـ دراسة الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية المعنية بشؤون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة للانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ح ـ تنسيق علاقات الدولية بالمنظمات الدولية والاقليمية المعنية بشؤون البيئة.

ط ـ وضع الاطار العام لبرامج التثقيف البيئي بهدف توعية المواطنين وحثهم أفرادا وجماعات على المساهمة في حماية البيئة.

ي ـ اقتراح ميزانية سنوية للصرف منها على نشاطات وتنفيذ مهام المجلس.

**٢ ـ الصلاحيات التنفيذية لمجلس حماية البيئة**

خول القانون لمجلس حماية البيئة الصلاحيات التالية:

أ ـ وقف العمل بأية منشأة أو منع إستعمال أية آلة أو أداة أو مادة جزئيا أو كليا بصفة مؤقتة أو دائمة وذلك لمدة لا تجاوز أسبوعا يجوز مدها أسبوعا آخر إذا ما ترتب على استمرار ذلك العمل أو الاستعمال خطر على البيئة.[2]

ب ـ ندب الموظفين اللازمين لأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون وإثبات ما يقع من

---

١) تم إنشاء جمعية حماية البيئة الكويتية في مارس ١٩٧٤ بناء على توصية من مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ ومن أهدافها الأساسية نشر الوعي البيئي بين المواطنين في الكويت وتصدر الجمعية مجلة شهرية باسم مجلة البيئة وكذلك سلسلة قضايا بيئية بلغ عددها (٣٨) قضية، بالاضافة الى قصص بيئية للأطفال، وغيرها من المطبوعات.

٢) نصت المادة السابعة، على أن تمديد قرار وقف العمل في أية منشأة أو منع استعمال أدوات أو مواد التي من شأنها الاضرار بالبيئة لمدة تتجاوز أسبوعين ضرورة اللجوء الى رئيس المحكمة الكلية لاصدار الأمر مع إعطاء صاحب المنشأة الحق في التظلم من القرار.

مخالفات لأحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين دخول الأماكن، وتحرير المخالفات والمحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادر التلوث للتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة.[1]

ج - لمجلس حماية البيئة طلب البيانات التي يراها ضرورية من أية جهة تمارس نشاطا قد يؤدي إلى تلوث البيئة.[2]

إن الاجراءات التنفيذية السابقة التي خولت لمجلس حماية البيئة وبالتعاون مع بعض الجهات المعنية لوضع أحكام القانون موضع التنفيذ تعد خطوة هامة للمنع أو الحد من تلوث البيئة في دولة الكويت، الا أن المرء يستغرب للاستثناء الذي جاءت به المادة الثامنة من القانون بشأن المخالفات التي تصدر عن المنشآت الحكومية أو الشركات التي تمتلك فيها الحكومة حصة تزيد على ٥٠٪ وذلك بعرض هذه المخالفات على لجنة خاصة من رئيس المجلس وبعض الوزارات المعنية للنظر في هذه المخالفات. واتخاذ ما تراه من اجراءات ضرورية بشأنها، هذا الاستثناء وان كانت تقتضيه المصلحة العامة، كما جاء في المذكرة الايضاحية ورغم أن هذه المنشآت أو الشركات يعتمد عليها بناء الاقتصاد الوطني للدولة على المدى البعيد لايمنع من اخضاعها لأحكام للدولة على القانون كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات والشركات أو الأفراد نظراً للطبيعة الخاصة لقوانين البيئة واختلافها عن القوانين الأخرى.

**٣ - الضمانات**

لضمان احترام الأفراد والمؤسسات والتقيد بالنظم والاشتراطات البيئية التي يضعها مجلس حماية البيئة فرض القانون عقوبات ضد أي انتهاك لأحكامه أو الأنظمة المطبقة أو القواعد والمعايير الوطنية المتصلة بمنع تلوث البيئة، لذلك نصت المادة الحادية عشرة من القانون على جزاءات محددة تتراوح مابين الحبس مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار، أو احدى هاتين العقوبتين، بحق كل من يخالف النظم أو الاشتراطات المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون، أو بسبب عدم التقيد بقرار وقف العمل في المنشأة، أو استعمال أدوات أو مواد من شأنها تلويث البئية.[3]

وأجاز القانون للمحكمة أن تقضي كذلك بمصادرة الأشياء أو غلق الأماكن التي يكون العمل فيها مصدراً للتلوث وألا تتجاوز المدة المحددة بثلاثة شهور أو إلغاء الترخيص في حالة تكرار المخالفة.

مما سبق نرى أن صدور قانون حماية البيئة في دولة الكويت في الثمانينات قد استطاع توفير الحد الأدنى اللازم للادارة البيئية السليمة لمواجهة التطور العمراني والسكاني مع التأكيد على مراعاة العناصر البيئية لمناخ وطبيعة الأراضي وعناصر البيئة الاجتماعية للمجتمع الكويتي، الا أن أحكامها جاءت ناقصة في بعض المجالات التي قد تنجم عنها آثار ضارة على البيئة الطبيعية والكائنات الحية والانسان

---

١) راجع المادتين ٩ و١٠ من القانون.

٢) نصت الفقرة (٣) من المادة (١١) على معاقبة كل شخص يمنع الموظفين المختصين من القيام بأعمالهم بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين المعقوبتين.

٣) راجع المادة السابعة من القانون.

وعلى الأخص تنظيم تداول المواد الكيميائية والنفايات الخطرة التي أصبحت تهدد البيئة والانسان بصورة متزايدة في الآونة الأخيرة ولا يوجد تشريع خاص ينظم عملية نقل أو تخزين المواد الخطرة أو التخلص من النفايات السامة. [1]

**ثالثا: القوانين البيئية المساندة**

بالاضافة إلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بحماية البيئة البحرية في دولة الكويت وقانون حماية البيئة لعام ١٩٨٠ أصدرت الدولة بعض التشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة والانسان والتي يمكن اعتبارها قوانين بيئية مساندة للحد من الآثار الضارة بالانسان والثروات الطبيعية في الدولة، مثال ذلك القانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة لحماية صحة العاملين والمواطنين ودرء أخطار المواد المشعة (النفايات) على سلامة البيئة. وتم إنشاء قسم خاص بذلك في وزارة الصحة العامة كجزء من الخدمات الوقائية ورغبة في إيجاد إدارة بيئية متخصصة. وأعطى المشرع في المادة ٢٠ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن بلدية الكويت للمجلس البلدي الحق في وضع النظم واللوائح لحماية البيئة في مجال النظافة، وفرض غرامات مالية على مخالفة الأحكام أو اللوائح ذات العلاقة بحماية البيئة ومكوناتها[2]، وفي عام ١٩٨٦ صدر القانون رقم ٤٦ في شأن حماية الثروة السمكية ومنع سوء استغلالها وذلك من خلال الاستمرار في تطبيق القرارات الخاصة بحظر صيد الربيان بالكويت خلال فترة محددة سنويا (من مايو إلى سبتمبر) وتطبيق قواعد مماثلة لحماية بعض أنواع الأسماك والأحياء المائية الأخرى، وتحريم استعمال المواد الضارة بنمو وتكاثر وهجرة الأسماك والأحياء البحرية، وتحديد الشروط الصحية الواجب مراعاتها للمحافظة على الأسماك والأحياء البحرية الأخرى وتجنب فسادها. وقررت المادة ١٢ فرض غرامة مالية لاتزيد على ٥٠٠ دينار ولا تقل عن ٥٠ دينارا لكل من يخالف الشروط السابقة مع جواز مصادرة السفينة أو الأشياء المضبوطة أو الكفالة وسحب الترخيص نهائيا أو لأجل محدد وإزالة المخالفة.

ولحماية المرافق للثروة العامة، أصدر المشرع الكويتي في عام ١٩٧٨ قانونا بشأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة، وألزم من يقوم بأية انشاءات أو حفريات أو تمديدات أو أية أعمال أخرى، أن يتقيد بلائحة أنظمة السلامة. وفرض عقوبة جزائية بغرامة لا تتجاوز ألف دينار لمن يخالف لائحة أنظمة السلامة وعشرة آلاف دينار لمن يتسبب بإهماله أو عدم احتياطه في إتلاف أو تخريب المرافق العامة أو موارد الثروة العامة، فضلا عن الجزاءات الأخرى، والزامه بجميع التعويضات المدنية وفقا لأحكام القانون. [3]

وفي عام ١٩٨٧ صدر قانون بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات،

---

١) انتهت المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية من إعداد مشروع بروتوكول اقليمي للتحكم في نقل المواد السامة فيما بين الدول المطلة على الخليج في عام ١٩٨٩ بهدف وضع إطار قانوني وفني لمنع تجارة النفايات الخطرة في منطقة الخليج.

٢) صدقت دولة الكويت على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في ٨ مارس ١٩٨٦، ويقع عليها التزام قانوني وفقا للمادة (١٩٢) من الاتفاقية بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٣) راجع مرسوما بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨.

والذي بموجبه يحظر إلقاء القمامة والأوراق والمحارم وعلب وأعقاب السجائر أو المخلفات أيا كانت على الأرصفة وفي الشوارع والطرق والميادين والساحات والمواقف والمرافق والأراضي العامة.[1]

ونصت المادة الثانية من القانون على منع إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار والثمار في الشوارع والميادين والحدائق العامة واقتلاع الأشجار والنباتات البرية أينما وجدت في الأراضي العامة.

وفي حالة مخالفة أحكام هذا القانون، يعاقب الشخص المخالف بغرامة مالية لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على مائتي دينار كويتي.

## سلطنة عُمان

تعد سلطنة عُمان من أكثر دول الخليج تقدما في مجال التشريعات البيئية حيث أصدرت منذ عام ١٩٧٤ أكثر من (١٢) قانونا للمحافظة على البيئة ابتداء من القانون رقم ٧٤/٣٤ لمراقبة التلوث البحري إلى القانون الخاص والشامل لحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث لعام ١٩٨٢ المعدل في عام ١٩٨٩ والذي يضع الاطار العام لمكافحة التلوث البيئي في أراضي السلطنة ومياهها الاقليمية.[2] هذا ولوضع هذه القوانين موضع التنفيذ ومتابعتها، فقد أنشأت سلطنة عمان مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث في عام ١٩٧٩ والذي تم تحويله فيما بعد إلى وزارة للبيئة في عام ١٩٨٤، وفي عام ١٩٩١ دمجت وزارة البيئة بوزارة البلديات الاقليمية تأكيدا لارتباط أعمال هاتين الوزارتين بالأنشطة البيئية والمحافظة عليها.

ونظرا لأهمية قانون حماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث لعام ١٩٨٢ نتناول أهم أحكام هذا القانون بشيء من التفصيل في البند الثاني:

### أولا: قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لعام ١٩٨٢

بينت الفقرة (٣) من المادة الأولى من القانون المعدل في عام ١٩٨٥ الهدف الأساسي من سن

---

١) راجع المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧.

٢) من القوانين واللوائح ذات العلاقة بحماية البيئة في سلطة عمان نذكر ما يلي: المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ باصدار قانون مراقبة التلوث البحري والمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ بإصدار قانون النفط والمعادن والمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ بإصدار قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري والمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ بإصدار قانون الحجر الزراعي والمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٧٦ بإصدار قانون تنمية موارد المياه والمرسوم السلطاني ٧٩/٢٦ بإصدار قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية المحمية والمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٦ بإصدار قانون حماية التراث القومي والمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ بإصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية والمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته. والقرار الوزاري رقم ٨٤/٧ الخاص بالقواعد والمعايير الخاصة بتصريف المواد المتدفقة السائلة في البيئة البحرية والقرار الوزاري رقم ٨٦/٥ الخاص باللائحة الخاصة بإعادة استخدام مياه التصرف وتصريفها، اللائحة الخاصة بشبكة الصرف الصحي الخارجي للمباني، اللائحة الخاصة بالتحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة.

هذا القانون وهو حماية موارد البلاد الطبيعية وتنميتها واستغلالها الاستغلال الأمثل الرشيد دون أية أضرار بنوعيات الحياة على أرض السلطنة أو في مياهها الاقتصادية الخالصة وعلى الأخص ما يتعلق بالأضرار المترتبة على تلوث النظم البيئية الأساسية مثل الهواء والماء والتربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية.[1]

ودون الدخول في تفاصيل جميع بنود القانون رقم ٨٢/١٠ الخاص بحماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته العديدة.. نرى من الضروري بيان أهم سمات هذا القانون باعتباره من القوانين البيئية الأكثر تطورا في منطقة الخليج، من حيث شمولها مصادر التلوث، مثل تلوث الهواء والماء والتربة والبحار.

**١ ـ مراقبة البيئة**

نصت المادة الرابعة من القانون على إنشاء وظيفة مراقب البيئة ويقصد به أي شخص أو أشخاص يعينهم وزير البيئة كموظفين دائمين في الوزارة أو في مكاتبها ومحطاتها التي تنشأ في بقاع السلطنة للقيام برصد التلوث البيئي أو التفتيش على مصادره أو القيام بعمليات صون الحياة البرية والبحرية ومصادر المياه والمحميات الطبيعية ومناطق التراث القومي.

وبموجب المادة (٢٣) من القانون، يتمتع جميع مراقبي البيئة بسلطة التفتيش والضبط التي تؤمن لهم مراقبة جميع المصادر ومناطق العمل والمحميات أو السجلات التي تدون فيها هذه الجهات بيانات التصريف والرصد البيئي وغيرها من البيانات التي يحتاجها تنفيذ القانون أو الأنظمة الصادر بموجبه وكذلك أخذ العينات اللازمة من أية منطقة وفي أي وقت.

**٢) منطقة الأمان**

خصص القانون مناطق تعرف باسم منطقة الأمان وهي المناطق التي تحددها القوانين والأنظمة التي يعمل بها في السلطنة من آن لآخر أو تلك التي تحددها الوزارة لكي تكون منطقة خالية من التلوث أو لكي تكون منطقة محيطة بمصدر ما أو بمنطقة عمل يحظر فيها مزاولة أي نشاط إنمائي أو عملية بيئية تتأثر بالتلوث الناتج عن ذلك المصدر.

وبموجب المادة السابعة من القانون.. فإنه لا يجوز لأي شخص أو هيئة حكومية أو غير حكومية أو مصدر أو منطقة عمل، استغلال مناطق الأمان التي يحددها المجلس في أي غرض من الأغراض التي تؤدي إلى مخالفة أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

هذا وقد عرفت الفقرة (١٦) من المادة الرابعة المقصود بالمصدر على أنه أي مصدر من مصادر التلوث يكون قائما عند تاريخ العمل بالقانون ويكون قد مضى على تشغيله شهران على الأقل قبل ذلك التاريخ. في حين عرفت الفقرة (١٨) «منطقة العمل» بأنها: أي موقع بري أو ساحلي أو عائم في الموانئ أو المياه الاقتصادية بالسلطنة ويوجد به مصدر أو أكثر من مصادر التلوث أو تصرف أو يحتمل

---

١) بموجب الفقرة (١) من المادة الأولى يضع القانون الأحكام الأساسية الخاصة بحماية البيئة ومكافحة التلوث في أراضي السلطنة ومياهها الاقليمية.

أن تصرف منه ملوثات للبيئة أو تؤدي الأعمال التي تجري فيه إلى الضجيج أو اقلاق راحة العاملين فيه أو الموظفين في المناطق السكنية المجاورة أو تعرضهم للأمراض أو الأخطار الصحية أو العضوية أو إلى تآكل أو إتلاف أو تصدع أو انهيار المباني والممتلكات سواء منها الحديثة أو الأثرية.

**٣) إقرار التلوث البيئي**

عرفت الفقرة (٢٦) المعدلة من المادة الرابعة من القانون مفهوم إقرار التلوث البيئي، والذي بموجبه يلتزم المالك بإجراء دراسة تفصيلية عن كميات ونوعيات التصريف المتوقعة من أي مصدر أو منطقة عمل وإجراءات المكافحة التي يستخدمها ودرجات التلوث البيئي المحتملة ومدى مطابقتها للمواصفات والمعايير ومناطق الأمان المحددة لمثل هذا المصدر أو منطقة العمل وغير ذلك من الوثائق والمعلومات التي تطلبها الوزارة.

**٤) قاعدة الاخطار عن التصريف**

ألزم القانون بموجب قاعدة الأخطار أي مالك أن يخطر الوزارة خطيا في غضون (٤٨) ساعة عن أي تصريف يخالف القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه أو أي حادث قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو يشكل خطرا عليها أو أي حادث أو حالة تحددها الوزارة بموجب الأنظمة الصادرة لتنفيذ هذا القانون أو تلك التي ينص عليها في الموافقة الممنوحة للمالك لمزاولة نشاطه، مع تحديد أسباب وطبيعة الحادث أو التصريف المخالف أو الحالة أو الحدث أو التدابير المتبعة لتصحيح الأوضاع بما يتفق مع أحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه مع ضرورة بيان المدة المقررة للانتهاء من تلك التدابير، وبهذا الاجراء فإن المشرع العماني أضفى على القانون القوة الفعلية لاحترام أحكامه بوساطة قاعدة الاخطار عن التصريف المخالف للقانون.[1]

في حين قررت المادة (١٠) المعدلة في عام ١٩٨٥، اعتبار التصريف مصرحا به إذا كان بقصد تأمين سلامة المصدر أو منطقة العمل أو بقصد إنقاذ الأرواح أو في حالة حدوث التصريف بسبب خلل طارىء في عمليات أو معدات أو أجهزة المصدر أو منطقة العمل، بشرط أن يكون المالك قد قام على الفور باتخاذ الاجراءات اللازمة لاصلاح الخلل، وأخبر الوزارة به والتزم بما يقرره مراقب البيئة. وتصدر الوزارة قرار الاستثناء بناء على طلب المالك.

**٥) قاعدة عدم الممانعة البيئية**

لتفادي الآثار السلبية على إقامة المشاريع الانمائية أخذ القانون في المادة (١٣) قاعدة عدم الممانعة البيئية والتصريح بالتصريف.

وبموجب هذه القاعدة فإن على مالكي المصدر أو مناطق العمل الجديدة تقديم اقرارات التأثير البيئي لهذه المصادر أو مناطق العمل إلى وزارة البيئة والطلب من الوزارة تزويدهم بخطاب عدم الممانعة البيئية، وعلى الوزارة البت في الطلبات في غضون ستين يوما من التاريخ الذي سجلت فيه

---

١) راجع المادة (١١) من المرسوم السلطاني رقم ٧١/ ٨٩ بتعديل بعض أحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المنشور في الجريدة الرسمية لسلطنة عمان بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٨٩ ص١١.

الطلبات لدى الوزارة، ويجوز لصاحب الشأن التظلم إلى الوزير من قرار الرفض خلال شهر واحد من تاريخ إخطاره بالرفض المسبب مع ذكر المعايير والمواصفات الواجب توافرها في المشروع كما حددها القانون، ولمراعاة حق صاحب الشأن . . حدد القانون للوزير البت في التظلم خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديمه .[1]

وبموجب بتعديل عام ١٩٨٥، نصت المادة (٢٦) على معاقبة المالك الذي يدلي ببيانات كاذبة أو مضللة في إقرار التأثير البيئي أو في أي طلب يتقدم به للحصول على موافقة الوزارة على إقامة المصدر، بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرة في المائة من رأس المال المستثمر في المصدر أو منطقة العمل وذلك بالاضافة إلى جواز وقف العمل في جميع الحالات.

**٦ ـ نظام سجل المعلومات البيئية**

لكي تكون وزارة البيئة على بينة من مناطق العمل والمحميات وخطط استخدامات الأرض العمانية، ولمعرفة التغيرات التي تحدث في النظم البيئية الطبيعية الخاصة بالسلطنة تم استحداث نظام سجل للمعلومات البيئية. وبموجب هذا السجل تكون البيانات والمعلومات متوفرة أمام مخططي ومنفذي البرامج التنموية المختلفة بالدولة بالاضافة إلى ذلك تم إنشاء سجل دائم للمصادر ومناطق العمل في السلطنة. وهكذا استطاع القانون رقم ٨٢/١٠ إيجاد الاطار القانوني البيئي المتكامل للحفاظ على البيئة ومنع التصرفات والأعمال التي من شأنها الاضرار بالبيئة والتي يغلب عليها الطابع الوقائي.

**٧) تعويض الأضرار البيئية**

ولتدعيم القانون بالجزاءات اللازمة عند مخالفة أحكامه، تبنى المشرع العماني قاعدة أن الملوث يجب أن يدفع ثمن أضتراره بالبيئة عندما نصت المادة (٢٧) من القانون المعدل بأن يتحمل كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه جميع التكاليف الناجمة عن معالجة الأضرار التي تلحق بالغير أو بالسلطنة، وتكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لهذه المخالفة أو المخالفات بالاضافة إلى التعويضات التي قد تترتب على هذه الأضرار.

وحددت الوزارة فترة زمنية لقيام المالك بمعالجة الأضرار الناتجة عن مخالفة أحكام القانون وفي حالة تقاعسه عن القيام بذلك، يحق للوزارة تكليف من تراه القيام بهذه المعالجة أو المعالجات على نفقة المالك. وبهذا الاجراء تفادي المشرع إهمال المالك في القيام بمعالجة الأضرار التي قد تلحق بالبيئة من جراء أعماله غير البيئية.

ومن جانب آخر. . نصت المادة (٢٩) من القانون على معاقبة كل شخص تسبب في أي تلويث للبيئة نتيجة عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة بغرامة تساوي ثلاثة أضعاف تكاليف تلك

---

١) ألزمت المادة (١٢) من القانون المعدل في عام ١٩٨٩، كل وزارة أو جهة مسؤولة عن منح التراخيص للمصادر أو مناطق اشتراط تقديم اقرار التأثير البيئي الى الوزارة والحصول على خطاب عدم ممانعة بيئية من الوزارة مؤكدة سلامة المشروع المطلوب الترخيص به من الناحية البيئية وفقا للمعايير المعتمدة من مجلس حماية البيئة.

الاجراءات أو ثلاثة أضعاف قيمة الضرر الناتج عن هذه المخالفة أيهما أكبر. ونصت المادة (٣٠) على الجزاءات الواجب تطبيقها على كل شخص تسبب في إفساد المحميات أو الأضرار بما فيها من ممتلكات أو أحياء نباتية وحيوانية أو أنه قام بعمليات صيد أو قنص أو قتل غير مشروع للأحياء الموجودة في هذه المحميات بدفع غرامة مالية تتراوح ما بين خمسين وخمسمائة ريال عماني ومضاعفة هذه الغرامة عند تكرار المخالفة، وفي حالة العودة من نفس الشخص تصبح الغرامة المالية ألفي ريال عماني مع جواز الحكم على المخالف بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.[1]

هذه بايجاز أهم السمات الرئيسية لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لعام ١٩٨٢ وتعديلاته في عامي ١٩٨٥ و١٩٨٩ الذي يعد من القوانين الحديثة في المنطقة وأكثرها فاعلية في توفير الحماية القانونية للمحافظة على البيئة في سلطنة عمان.

**ثانيا: قانون إنشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث لعام ١٩٧٩**

أصدرت سلطنة عمان مرسوما رقم ٧٩/٦٨ بإنشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث، ويتكون هذا المجلس من الوزراء المعنيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في المحافظة على البيئة، وحددت المادة الثانية من المرسوم إختصاص مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ومعالجة آثاره، وتكون له كافة الصلاحيات الكفيلة بتحقيق أغراضه وعلى الأخص الصلاحيات التالية:

١ ـ إعداد الخطة القومية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ومعالجة آثاره ورفعها للمجلس لاعتمادها

٢ ـ متابعة ومراقبة تنفيذ الخطة القومية المشار إليها طبقا للقوانين النافذة وما يستجد منها.

٣ ـ النظر في القرارات واللوائح والأنظمة التي تقترحها وزارة البيئة تنفيذا لقانون حماية البيئة ومواصفات التصريف وتحديثها من آن إلى آخر.

٤ ـ تحديد معايير التلوث ومواصفات التصريف وتحديثها من آن إلى آخر.

٥ ـ العمل على تطوير وتنسيق البرامج الوطنية والبحوث المتعلقة بكافة أنواع التلوث واقتراح ما يتطلبه ذلك من تعديلات في قوانين البيئة لاعتماده منها.

٦ ـ التعاون مع الدول ذات المصلحة المشتركة في جهودها الرامية إلى حماية البيئة ومكافحة التلوث عن طريق الاتفاقيات الثنائية والمنظمات الاقليمية والدولية المتخصصة.

٧ ـ إصدار اللوائح والأنظمة المالية والادارية الخاصة بالمجلس ونظام جلساته وإعداد الموازنة السنوية لاعتمادها من الجهات المالية.

٨ ـ القيام بأي مهام أخرى يكلف بها المجلس في نطاق أغراضه.

وبعد إنشاء وزارة البيئة في عام ١٩٨٤ حددت المادة الثانية المعدلة لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لعام ١٩٨٥ سلطات وواجبات المجلس والوزارة فيما يلي: «بالاضافة إلى الصلاحيات المحددة

---

١) خصص القانون العماني الباب الخامس للعقوبات والجزاءات، راجع المواد ٢٦ الى ٣٠ من القانون.

للمجلس بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٦٨ / ٧٩ وللوزارة بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٨٤ بتولي المجلس والوزارة كل في مجال اختصاصه اصدار القواعد والأنظمة لتنفيذ هذا القانون والالتزامات البيئية المنصوص عليها في أحكام الهيئات الاقليمية والدولية التي تكون السلطنة عضوا فيها أو الاتفاقيات الاقليمية والدولية التي تكون السلطنة طرفا فيها».

**ثالثا: قانون مراقبة التلوث البحري لعام ١٩٧٤**

تمشيا مع التطور التشريعي في مجال البيئة البحرية، أصدرت سلطنة عمان في عام ١٩٧٤ قانونا خاصا لمراقبة التلويث البحري من أجل وضع حد لكافة أنواع التلويث والتقليل من خطورتها على المياه الاقليمية والمنطقة الاقتصادية لسلطنة عمان وذلك حرصا على توفير حماية أكبر للبيئة البحرية، ونظرا لكون هذا القانون من القوانين البيئية الهامة في منطقة الخليج لذا نتناول أهم أحكام هذا القانون:

**١ ـ ضابط مراقبة التلويث**

أخذت السلطنة بنظام متطور وفعال للحفاظ على البيئة يتمثل في ضابط مراقبة التلويث. والذي يتمتع بصلاحيات واسعة لقمع التلوث أو للتحقق من التقيد بنصوص القانون أو أية نظم صادرة بموجبه، ويتمتع بسلطة القبض دون حاجة إلى تفويض خاص على أي شخص قام بارتكاب جنحة قد يعاقب عليها هذا القانون بما في ذلك من سلطة إغراق المركب أو تدمير الموقع البري أو أجهزة نقل النفط أو غيرها من الاجراءات لمواجهة حالات الطوارىء أو الكوارث البحرية.[1]

**٢ ـ المنطقة الخالية من التلويث**

عرفت المادة الثانية من القانون المنطقة الخالية من التلويث بأنها: «الحزام المائي الذي يطوق بحر السلطنة الاقليمية وتلك المياه الممتدة مسافة ٣٨ ميلا بحريا باتجاه البحر مقاسه من الحدود الخارجية لبحر السلطنة الاقليمي، ولكن شريطة ألا تمتد الحدود الخارجية للمنطقة الخالية من التلويث مسافة أبعد من تلك الحدود المتفق عليها مع الدول التي تقع سواحلها مقابل ساحل السلطنة أو إلى جواره، أو في حالة عدم وجود اتفاقية من هذا القبيل، أن لا تمتد تلك الحدود الخارجية مسافة أبعد من الخط الوسط الذي تقع كل من نقاطه على مسافات متساوية من أقرب النقاط الواقعة على الخطوط القاعدية التي يقاس منها عرض بحر السلطنة الاقليمي والبحر الاقليمي لتلك الدول».

**٣ ـ مجال سريان أحكام القانون**

بينت المادة الثانية مجال سريان أحكام هذا القانون ونصت على أنه:

أ ـ لا يحق لأي شخص أن يصرف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلويث من مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط، ويعتبر كل تصريف من هذا القبيل أو في حالة التصريف المتواصل، كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة

---

١) للصلاحيات والاجراءات التي خولها القانون لأي ضابط مراقب التلويث الذي يعينه الوزير المختص، أنظر المواد (٥,٥، ٥,٦، ٥,٧، ٥,٨) من القانون المذكور.

ب - يلتزم كل شخص يخالف أحكام هذه المادة، لدى إدانته، بدفع غرامة لا تتعدى ٥,٠٠٠ ريال عماني على كل مخالفة. وتحدد قيمة الغرامة المفروضة وفقا لهذه المادة على أساس درجة الاثم وغيرها من الاعتبارات.

**٤ - الاحتفاظ بالسجل النفطي**

لضمان التزام السفن المسجلة في السلطنة بأحكام هذا القانون والحد من تلويث المياه العمانية من التلوث بالزيت، ألزمت المادة الرابعة فقرة (١) كل مركب مسجل في السلطنة أن يحتفظ بسجل نفطي يدون فيه المالك أو الربان أو أي شخص آخر مسؤول عن المركب الاسم والرقم والسعة لصهاريج الحمولة والوقود في المركب. وفضلا عن ذلك فإن على مثل هذا الشخص أن يدون في السجل النفطي التاريخ والساعة والموقع الجغرافي المحدد للمركب في وقت إجراء كل من العمليات التالية:

أ) القيام بعملية التحميل أو التسليم أو غيرهما من عمليات نقل الحمولة النفطية مع بيان نوع النفط المعني بالأمر بالتحديد.

ب) تزويد ثقل الموازنة لصهاريج حمولة النفط والوقود وتصريف ثقل الموازنة من هذه الصهاريج النفطية وغسلها مع بيان نوع النفط الذي ينقله المركب أو يستعمله بالتحديد، كما هو الحال، وذلك قبل تزويد ثقل الموازنة وبعد تصريفه.

ج) فصل النفط عن الماء أو عن موارد أخرى في أي مزيج يحتوي على النفط.

د) تصريف النفط أو الأمزجة النفطية من المركب من أجل ضمان سلامة المركب أو الحيلولة دون إلحاق ضرر بأي مركب أو حمولة أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع النفط المعني بالأمر بالتحديد.

هـ) تصريف النفط أو الأمزجة النفطية من المركب نتيجة لاصطدام أو حادث مع بيان نوع النفط المعني بالأمر بالتحديد.

**٥ - قواعد المسؤولية القانونية عن التلوث**

حددت المادة السادسة بفقراتها الست قواعد المسؤولية القانونية عن التكاليف والأضرار المترتبة على تلويث المنطقة الخالية من التلوث سواء كان تصريفا من المركب أو مالك أو شاغل ذلك الموقع أو المسؤول عن الأجهزة لنقل النفط التي تتحملها حكومة السلطنة أو أي شخص آخر لوضع حد لتلويث المنطقة الخالية من التلويث وايقافه وخفضه وإزالته، ولاعادة بيئة المنطقة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التصريف أو عن الأضرار الملحقة بحكومة السلطنة أو أي شخص آخر من جراء التصريف. وحددت الفقرة الثانية من هذه المادة القيمة الاجمالية القابلة للاسترداد والتي لا تتعدى مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال عماني، وفي حالة المسؤولية الناشئة عن التصريف من قبل أحد المراكب فإنها لن تتعدى أصغر المبلغين التاليين ٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال عماني أو قيمة إجمالية قدرها ١٠ ريالات عمانية لكل طن من حمولة المركب، وذلك بالرغم من أي حكم آخر من أحكام هذا القانون.

وزيادة على ذلك أكدت الفقرة الخامسة من هذه المادة على أحقية الأفراد في المطالبة بالتعويض عندما قررت ما يلي: لا يوجد في هذا القانون ما يمنع أي فرد بصفته الشخصية من مطالبة أي شخص آخر بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تصريف مادة ملوثة.

وبإنشاء وزارة البيئة في عام ١٩٨٤، أصبحت سلطنة عمان من أوائل دول الخليج التي قامت بتطوير الجهاز البيئي والادارة البيئية بدلا من الاتجاه السائد في الأخذ بأسلوب المجالس أو الهيئات أو اللجان البيئية ذات المهام والاختصاصات المحددة وذات الطابع الاستشاري لأجهزة الدولة المختلفة في تنفيذ السياسات البيئية والتي تصطدم في الغالب بالقرارات الادارية والسياسية اللا بيئية في هذه الدول.[١] وفي عام ١٩٩١ ـ قامت سلطنة عمان بدمج وزارة البيئة بوزارة البلديات الاقليمية لضمان تنفيذ السياسات البيئية على كافة مناطق السلطنة.

## جمهورية إيران الاسلامية

من الدول المطلة على الخليج من جهة الشمال بأكمله جمهورية إيران الاسلامية ـ والتي أصدرت منذ منتصف السبعينات تشريعا خاصا لحماية البيئة البحرية ومصبات الأنهار من التلوث بالزيت، ولايزال القانون البيئي العام المعمول به في هذه الدولة.

نتناول هنا التشريع الايراني لحماية البيئة البحرية والنهرية لعام ١٩٧٦ بشيء من الايجاز لمعرفة مدى مساهمة هذا التشريع في الحفاظ على بيئة الخليج من التلوث بالزيت.[٢]

**أولا: قانون حماية البيئة البحرية والنهرية لعام ١٩٧٦**

**١ ـ القواعد العامة لحماية البيئة البحرية والأنهار**

نصت المادة الثانية من القانون الايراني على منع التلوث بالزيت أو المزيج النفطي بمصب الأنهار الايرانية، والمياه الداخلية والاقليمية الايرانية والناتجة عن السفن والجزر الصناعية ثابتة أو متحركة أو من خطوط الأنابيب، أو من الخزانات أو غيرها من المنشآت المتواجدة على البر أو في البحر.[٣]

وبموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، يعاقب أي شخص يخالف أحكام الفقرة الأولى بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة تتراوح من (مليون إلى عشرة ملايين ريال إيراني) أو بالعقوبتين معا. وتفرض الحد الأدنى للعقوبة إذا كان التلوث ناتجا عن إهمال متعمد أو بسبب عدم إتخاذ الاحتياط اللازم.[٤]

---

١) من الصلاحيات التي أوكلت لمجلس الشورى العماني الذي تم انشاؤه في شهر نوفمبر ١٩٩١، المشاركة في الجهود الرامية الى المحافظة على البيئة وحمايتها من أضرار التلوث. راجع الفقرة (٦) من المادة التاسعة من المرسوم السلطاني الخاص بانشاء مجلس الشورى والذي سيبدأ العمل به من أول ديسمبر ١٩٩١ (المادة ١٦).

٢) أصدرت إيران في عام ١٩٥٦ قانونا لحماية الحياة البرية وكذلك قانونا لحماية الأسماك لعام ١٩٦٧ وإنشاء ادارة خاصة لحماية الأحياء والحيوانات البرية وأسماك المياه الداخلية ولحماية وإدارة المناطق المحلية.

٣) يتكون التشريع الايراني الخاص بحماية البحر ومصبات الأنهار ضد التلوث بالنفط لعام ١٩٧٦ من (١٩) مادة.

٤) يساوي هذا المبلغ بالدينار الكويتي حوالي (٥٠٠ دينار كحد أدنى و٥٠٠٠ آلاف كحد أقصى).

وأجازت المادة الثانية من التشريع الايراني للبحرية الايرانية وشركة الموانى حجز ناقلة النفط أو منع استمرار العمليات إذا كان التلوث ناتجا من هذه المصادر وذلك لحين الانتهاء من تحديد حجم التلوث النفطي، وبهذا الاجراء يعطي المشرع الايراني للجهات التنفيذية سلطات واسعة في تطبيق القانون، حيث ان حجز ناقلة النفط لحين الانتهاء من إجراءات تحديد مسؤولية مالك الناقلة أو الشخص المسؤول عن العمليات النفطية من شأنه عدم تهاون المسؤول عن التلوث في مراعاة القانون، وان حجز الناقلة أو منع العمليات البترولية يسبب خسائر مالية كبيرة لمالك الناقلة أو للشركة القائمة باستغلال النفط.[1]

**٢ ـ الاحتفاظ بالسجل النفطي**

وحددت المواد (٣، ٤، ٥) من القانون، مسؤولية السفن المتواجدة في الموانى أو المياه الايرانية باعداد وحفظ سجل نفطي للناقلات بحمولة إجمالية ١٥٠ طنا أو أكثر. وللسفن ذات الحمولة الاجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر، ويدون فيها التاريخ والساعة واسم الميناء أو الموانى والموقع الجغرافي للمركب، وأن يوقع من الشخص المسؤول عن السجل النفطي في نفس اليوم واعتمادها من كابتن السفينة العمليات التالية:

أ) فصل النفط عن الماء وتصريف المزيج النفطي من الصهاريج النفطية بحسب سعة السفينة، ونوع النفط المشحون في كل صهريج قبل تعريف مياه الموازنة وكذلك بيان الحجم التقريبي للمزيج النفطي بالمياه عند تحويلها لصهاريج البواخر.

ب) غسل الصهاريج، مع بيان الأمور التالية: اسم وعدد الصهاريج النفطية، نوع النفط المحمل سابقا في صهاريج الشحن، واسم وعدد صهاريج البواخر التي نقل إليها المياه والنفط من الصهاريج الأساسية، وتسجيل أي تفريغ للمياه أو النفط في البحر.

ج) فصل النفط من المياه في صهاريج البواخر ( slop ) وتصريف المياه في الخليج، مع بيان التفاصيل التالية: اسم وعدد صهاريج البواخر للسفن، وفترات وعدد الساعات التي تم فيها فصل المياه في صهاريج البواخر، نوعية المياه التي تم فيها فصلها وتصريفها في البحر وكمية النفط المتبقي في صهاريج البواخر ومسبقها الى سعة السفن.

د) تصريف أي مزيج يحتوي على النفط من صهاريج البواخر، أو الصهاريج الأخرى أو من الأجزاء الأخرى من السفن مع بيان التفاصيل التالية: طريقة ومكان التصريف، واسم وعدد الصهاريج أو الأجزاء الأخرى، حجم ونوع النفط الذي تم تصريفه.[2]

---

١) حدد المشرع الايراني الامتداد الاقليمي لسريان أحكام هذا القانون الى خط الوسط للجرف القاري الايراني في الخليج من مواجهة الدول التي لم تحدد بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية حدود جروفها القارية مع ايران والى مسافة ٥٠ ميلا بحريا في خليج عمان لحين تحديد الحدود البحرية بين إيران وسلطنة عمان.

٢) حددت المادة السابعة عقوبة مالية تقدر بالحد الأدنى للعقوبة المقررة في المادة الثانية من القانون في حالة مخالفة الشخص المسئول عن تدوين البيانات اللازمة في السجل النفطي.

هـ ) النفط المتسرب بسبب حادثة، أو حالات الطوارىء مع بيان التفاصيل التالية: كمية ونوع النفط، وأقرب من ١٠٪ والظروف التي تم فيها التسرب النفطي وأسبابه.[١]

**٣ ـ حالات الاعفاء من مسؤولية التلوث النفطي**

تمشيا مع القواعد الدولية الخاصة بالاعفاء من المسؤولية عن التلوث النفطي، نصت المادة السادسة من التشريع الايراني لعام ١٩٧٦ بعدم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون إذا كان التلوث النفطي نتيجة ما يلي:

أ ) الحالات الطارئة إذا كان التلوث يعتبر ضروريا وليس بالامكان تفاديه لدرء خطر يهدد السفينة وسلامة الأرواح بشرط إثبات أن التلوث أقل ضررا من الضرر الذي يهدد السفينة أو سلامة الأفراد على ظهر السفينة وأن الاجراءات الفورية قد اتخذت لمنع انتشار التلوث مع ازالة آثار التلوث بعد الحادثة.

ب ) التلوث غير العمدي والناتج عن أمور غير متوقعة أو بسبب خطأ في طارىء أو تلف أصاب السفينة أو خطوط الأنابيب أو غيرها من المنشآت، على أن تتخذ الاجراءات الفورية بعد الحادثة لمنع انتشار التلوث وتنظيف الآثار التي حدثت من التلوث.[٢]

ج ) تصريف أو تسرب نفطي من خطوط الأنابيب ومنصات التنقيب، الجزر الصناعية، الصهاريج أو غيرها من المنشآت النفطية في حالات القوة القاهرة، وبشرط أن تكون كافة الاحتياطات الممكنة قد اتخذت قبل الحادثة وأن هذه الاحتياطات اتخذت بعد الحادثة للحد من التسرب وإزالة آثارها بعد ذلك.

يتضح من حالات الاعفاء من المسؤولية عن التلوث في الحالات السابقة أن التشريع الايراني قد اتبع الاتجاه التقليدي الذي أخذت به معظم الدول في تشريعاتها الوطنية في بداية السبعينات ولم تعد تتلاءم مع التطورات الحديثة في التشريعات البيئية والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية والتي تشدد في حالات الاعفاء من المسؤولية عن التلوث النفطي بالنسبة لناقلات النفط، وكذلك بالنسبة لمسؤولية الأشخاص القائمين على عمليات استكشاف واستغلال النفط وذلك من أجل توفير حماية أكبر للبيئة البحرية، لذلك فإن انضمام إيران لاتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية لعام ١٩٧٨ والتصديق على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري لعام ١٩٨٩ قد يسد الفراغ القانوني في التشريع الوطني الايراني لعام ١٩٧٦ في مجال حماية البيئة

---

١) تناولت المادة الرابعة عمليات أخرى يجب تدوينها في السجل النفطي الخاص بناقلات النفط فقط، مثل تقرير عن شحن النفط، طرق نقل النفط لصهاريج السفينة أثناء عمليات شحن النفط، تقرير عن غلق وفتح الصمامات التي تصل خطوط النفط بمياه التوازن وفتح وغلق الصمامات الجانبية المتصلة بمياه البحر أثناء عمليات الشحن والتفريغ أو بعد هاتين العمليتين، وتقرير عن عمليات شحن النفط في البحر.

٢) تناولت الفقرة الثالثة من المادة السادسة حالات الاعفاء من المسئولين عن التسرب النفطي من السفن اذا توافرت شروط معينة وفقا للمعايير الدولية والمنصوص عليها في اتفاقية لندن لعام ١٩٥٢ لمنع التلوث النفط من السفن وتعديلاتها اللاحقة لتفاصل هذه الحالات، راجع الفقرات (٢) ـ (١) من هذه المادة.

البحـرية من خلال اتخـاذ التدابير المناسبة للمنع وللتقليل والحد من التلوث البحري الناجم عن العمليات البحرية.

**٤ ـ التدابير الوقائية ضد التلوث النفطي**

**(أ) إنشاء مراكز الاستقبال**

تناول القانون في المادتين (٨، ٩) التدابير الوقائية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي، مثال ذلك إعطاء مؤسسة السفن والموانى الصلاحية للمنع والحد من إنتشار التلوث في الحالات التي من شأنها أن تسبب أو تعرض أو تهدد بالتلوث سلامة المياه المشار إليها في المادة الثانية، ولمؤسسة الموانئ والسفن الصلاحية أيضا بإنشاء وتشغيل مراكز الاستقبال والمنشآت في الموانى وأرصفة الموانى كلما تطلب الأمر ذلك من أجل تسهيل تصريف مياه التوازن والمخلفات النفطية من السفن.

ويجـوز لمؤسسة الموانى والسفن الطلب من خلال شركة نفط إيران شركات النفط العاملة في الاستكشاف وانتاج ونقل وتصدير النفط في المياه الاقليمية الايرانية والجرف القاري بإنشاء المنشآت ومراكز الاستقبال المنصوص عليها في المادة الثامنة خلال مدة معينة، وعلى شركات النفط المختصة أثناء تنفيذ عملياتها، التقيد باللوائح والتعليمات الصادرة من الحكومة لحماية البحر من التلوث.[١]

**(ب) التأمين ضد أضرار التلوث**

ومن التدابير الوقائية لحماية البيئة البحرية من التلوث، ضرورة قيام السفن التي تسري عليها أحكام هذا القانون بالتأمين ضد أضرار تلوث البحر، وفي حالة عدم توافر بوليصة التأمين ضد أضرار التلوث، ألزم المشرع الايراني هذه السفن تقديم تعهد خطي بتحمل الخسائر وتعويض الشركات عن أية خسائر أو أضرار محتملة، وتركت المادة العاشرة من القانون لمجلس الوزراء الايراني تحديد شروط وأنواع بوليصة التأمين أو التعهد الخطي وكذلك الحد الأدنى والأقصى لمقدارها وفقا للوائح والقرارات التي تصدرها.[٢]

**٥ ـ مراقب التلوث**

بموجب المادة الثانية عشر من القانون، أعطى المشرع الايراني للأشخاص المعنيين من قبل مؤسسة الموانى لمراقبة ومتابعة المخالفات المنصوص عليها في القانون باعتبارهم من رجال الضبطية القضـائية لوزارة العدل وذلك طالما يقومون بواجباتهم القانونية بتطبيق هذا القانون، مع إعطائهم تدريبات خاصة في هذا المجال، وتختص محكمة الجنح بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك لحين إنشاء المحكمة الخاصة لهذا الغرض كما نص على ذلك في القانون البحري الايراني.

---

١) نصت المادة التاسعة على ضرورة التزام السفن بتفريغ مياه التوازن والمخلفات النفطية في المنشآت ومراكز الاستقبال في حالة إنشائها في الأرصفة البحرية لتصدير النفط.

٢) حددت المادة (١١) الجهات المعنية بتنفيذ هذا القانون بالنيابة عن وزارة المواصلات والطرق، ومن بينها مؤسسة الموانى والسفن، البحرية الايرانية، شركة نفط إيران، لمزيد من الهيئات الرسمية والأهلية ذات الاختصاص بتنفيذ القانون راجع هذه المادة.

ولضمان فاعلية هذا القانون، نصت المادة (١٣) على معاقبة الأشخاص المسؤولين عن حوادث التلوث بدفع التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالموانى الايرانية، والشواطيء أو المنشآت الساحلية أو للأحياء البحرية أو للثروات الطبيعية بسب انتهاك أحكام هذا القانون، ولا يجوز رفع الدعاوي عن الأضرار البيئية وفقا لهذه المادة بعد مرور ست سنوات من تاريخ وقوع الضرر.[١]

كذلك نجد أن المشرع الايراني تبنى قاعدة أن الأشخاص المسؤولين عن التلوث يجب أن يدفعوا جميع المصاريف التي تحملتها الجهات المختصة أو الوكالات الأخرى التي لديها الصلاحيات لمنع أو إزالة التلوث، وكقاعدة عامة يحق للجهات المختصة والمنظمات والوكالات التابعة لها أن تحصل على رسوم مناسبة مقابل الخدمات التي قامت بها لازالة التلوث.[٢]

**٦ ـ التعاون البيئي الاقليمي**

إيمانا من الحكومة الايرانية بأهمية التعاون مع الدول الأخرى في المنطقة في مجال حماية البيئة البحرية، نصت المادة (١٦) من القانون على ضرورة التعاون مع الحكومات المعنية لحماية المياه المشار إليها في هذا القانون ضد التلوث من خلال اعداد الاتفاقيات ووضعها موضع التنفيذ والتي تعد أساسية لهذا الغرض، وتنفيذا لهذا الالتزام الملقى على عاتق الحكومة الايرانية قامت إيران بالمشاركة في وضع اتفاقية الكويت للتعاون الاقليمي لحماية البيئة البحرية في منطقة الخليج منذ عام ١٩٧٨، وساهمت بدور فعال في وضع وتنفيذ المشاريع والأنشطة البيئية التي من شأنها حماية البيئة البحرية من جميع مصادر التلوث.[٣]

**ثانيا: قانون حماية البيئة والنهوض بها لعام ١٩٧٤**

بموجب المادة الأولى من هذا القانون تم إنشاء إدارة حماية البيئة في عام ١٩٧٤ في إيران والحقت بمكتب رئيس الوزراء، وعين على رأس هذه الادارة شخص بدرجة وزير ونائب رئيس الوزراء. وفي عام ١٩٨٩ ألحقت إدارة حماية البيئة بمكتب رئيس الجمهورية، وله حق حضور جلسات مجلس الوزراء وذلك حرصا من الحكومة الايرانية على إعطاء الأهمية للبيئة والمحافظة عليها، حددت المادة السادسة من قانون حماية البيئة والنهوض بها لعام ١٩٧٤ مهام واختصاص إدارة حماية البيئة على النحو التالي:

١ ـ وضع السياسات البيئية العامة في إيران.

٢ ـ حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن استغلال واستكشاف الثروات الطبيعية في المياه الاقليمية والجرف القاري.

٣ ـ حماية البيئة والنهوض بها والمنع أو التحكم بأي مصدر آخر للتلوث أو أي تدهور يؤدي إلى الاخلال بالتوازن البيئي.

---

١) راجع المادة (١٧) من القانون.

٢) المادة (١٤) من القانون.

٣) خولت المادة (١٨) من القانون منظمة حماية البيئة البشرية مسؤولية حماية البحر ضد التلوث الناتج عن عوامل أخرى لا تتعلق بالتلوث النفطي وذلك من أجل توفير حماية أكبر للبيئة البحرية.

٤ ـ القيام بجميع الأمور المتعلقة بالحياة البرية والكائنات البحرية في المياه الاقليمية.
٥ ـ القيام بالدراسات الاقتصادية والفنية الخاصة بحماية البيئة والنهوض بها.
٦ ـ التحكم بالتلوث ومنع أي تغيير في التوازن البيئي وذلك من خلال:
ـ تطوير الوسائل الخاصة بالمحافظة على البيئة الطبيعية.
ـ التحكم في أي تغيير في الظواهر الطبيعية أو الكيميائية للتربة أو المياه أو الهواء وتشمل تغيير وتدهور قاع الأنهار، أو الغابات، أو الأراضي أو الاخلال في المجاري الطبيعية للمياه.
ـ التحكم في استخدام المبيدات الزراعية أو استخدام أية مواد ضارة للبيئة.
ـ حماية البيئة من التغيرات للظواهر الطبيعية.
٧ ـ اقتراح معايير ومستويات بغرض التحكم لمنع تلوث المياه والهواء والتربة، والتخلص من المخلفات وتشمل القمامة، المخلفات الصناعية، والتحكم بالعوامل التي تؤثر على البيئة.
٨ ـ تبني التطوير المناسب للنهوض بالبيئة وفقا للقوانين الوطنية والمتفقة مع حقوق الأفراد.
٩ ـ تطوير ووضع البرامج التدريبية والتعليم بهدف توعية الجمهور بشأن الحماية والنهوض بالبيئة.
١٠ ـ إنشاء حدائق الحيوانات ومتاحف للتاريخ الطبيعي.
١١ ـ تحسين طرق منع الصيد بكافة أنواعها، مثل الحيوانات والأسماك وذلك وفقا للقوانين ذات العلاقة.

هذه بايجاز أهم السمات الرئيسية لقانون حماية البحر ومصاب الأنهار ضد التلوث النفطي في جمهورية إيران الاسلامية لعام ١٩٧٦ والذي يعد من التشريعات البيئية العامة في منطقة الخليج ويتضمن الحد الأدنى من الالتزامات الواجب توافرها في كل دولة لحماية البيئة من التلوث بالزيت باعتبار أن النفط يعد المصدر الأساسي لتلوث البيئة البحرية في منطقة الخليج، مما حدا بدول المنطقة لوضع تشريعات عامة تهدف إلى الحد وتقليل الأضرار الناتجة عن التسرب النفطي غير المتعمد من السفن وناقلات النفط العملاقة التي تستخدم هذا الممر المائي لنقل النفط إلى دول العالم، ولحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الناتج عن العمليات البحرية لأغراض استكشاف الزيت أو الغاز الطبيعي أو لغرض استغلال الموارد البترولية في منطقة الخليج، وجدير بالذكر أن الجهات المختصة في جمهورية إيران الاسلامية تعمل الآن لاصدار قانون جديد لحماية البيئة يتفق مع المعايير والمباديء الدولية والاسلامية لحماية البيئة البحرية والبيئة بصورة عامة.

## دولة الامارات العربية المتحدة

بعد انضمام دولة الامارات العربية المتحدة لاتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٦/٥١ب لسنة ١٩٧٩ بإنشاء لجنة لحماية البيئة تسمى اللجنة العليا لحماية البيئة على مستوى الدولة، وتتبع مجلس الوزراء برئاسة وزير الصحة، وتضم في عضويتها مندوبين عن الوزارات التي تقوم ببعض النشاطات ذات العلاقة بالبيئة، مثل وزارة البترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية ووزارة الأشغال العامة والاسكان والكهرباء والماء، وحدد القرار المذكور بشكل عام اختصاصات اللجنة العليا لحماية البيئة ببحث ودراسة واقتراح الخطط

والسياسة العامة لشؤون البيئة على مستوى الدولة، والتنسيق بين الوزارات المعنية لمواجهة حالات التلوث الطارئة وكذلك التنسيق بين حرس الحدود والسواحل وشركات البترول العامة في الدولة والموانيء للابلاغ عن حوادث التلوث في المياه الداخلية والاقليمية واعداد التقارير اللازمة لذلك.

**أولا: القوانين الاتحادية البيئية العامة**

بالاضافة إلى القرار السابق والخاص بإنشاء الادارة البيئية. . أصدرت دولة الامارات العربية المتحدة بعض القوانين ذات التأثير الايجابي على الادارة البيئية السليمة وتساهم في الحد من الآثار السلبية على البيئة نتيجة التطور والتوسع السريع في العمران والصناعة، نذكر هنا على سبيل المثال المادة (٣٢) من قانون الصناعة الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٨٣، والذي يلزم صاحب المشروع الصناعي العمل بكافة القوانين واللوائح المعمول بها وأن ينفذ بدقة أحكامها المتعلقة بالأمن الصناعي والصحة العامة والمحافظة على البيئة، بالاضافة إلى ذلك نصت المادتان (٢، ٣) من قانون المواصفات والمقاييس الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ على تخويل دائرة المواصفات والمقاييس بوزارة المالية والصناعة مهمة وضع مشروعات المواصفات القياسية وتعديلها ونشرها وتطبيقها في دولة الامارات العربية المتحدة.

وبموجب هذا القانون، تقوم الدائرة بوضع ونشر ومراقبة وتنفيذ وتطبيق القواعد الخاصة بالتوجيه القياسي والمواصفات والمقاييس وضبط وتعديل الجودة وجميع الأعمال المتعلقة بذلك لضمان تحقيق حماية المستهلك من الغبن والغش والمحافظة على الأرواح والسلامة العامة. بالاضافة إلى التنسيق بين الجهات التي تقوم باتباع وتوزيع واستهلاك المواد الأولية والمنتجات الصناعية. ويستدل من التشريعات السابقة على وجود التوجيه الرسمي للدولة في إيجاد ادارات بيئية تعمل على الحد من الآثار السلبية للتطور الصناعي في الدولة.

هذا ولاتزال دولة الامارات العربية المتحدة تعاني من نقص تشريعي في مجال البيئة بشكل عام، حيث أنه لا يوجد حتى الآن تشريع لحماية البيئة بصورة عامة والبيئة البحرية بصورة خاصة، رغم تعرضها في السنوات الأخيرة لبعض الحوادث البيئية البحرية التي وقعت في المياه الاقليمية لبعض الامارات أو خارجها وعلى الأخص حادثة السفينة (عجمان غلوري) التي كانت تحمل شحنة تتكون من المواد الكيميائية السامة وغرقت على بعد ١٨ ميلا من إمارة عجمان في شهر أغسطس عام ١٩٨٩ مما أدى إلى تلويث المياه البحرية بالمواد الضارة، ولاتزال تعاني من ذلك، ولتفادي مثل هذه الحوادث البيئية الاتحادية، أصدرت امارة دبي في يوليو (١٩٩١) أنظمة لحماية البيئة والتي نتناولها بشيء من التفصيل في البند التالي:

**ثانيا: أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي[1]**

بالاضافة إلى القوانين الاتحادية والتي تسري على الامارات السبعة أصدرت مؤخرا إمارة دبي

---

١) صدر هذا الأمر المحلي رقم ١٩٩١/٦١ بتاريخ ١٩٩١/٧/١٥ ونشر في الجريدة الرسمية لامارة دبي بتاريخ ١٩٩١/٧/١٥.

أنظمة خاصة لحماية البيئة في إمارة دبي فقط ولا تسري على بقية الامارات العربية المتحدة، وقد أكدت ذلك المادة الثانية من الأمر عندما نصت: «تسري أحكام هذا الأمر المحلي بشأن أنظمة حماية البيئة بإمارة دبي وتقع في (٩١) مادة».

وبموجب المادة الثانية من الأمر فإن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي تشمل ثمانية مجالات على النحو التالي:

١ ـ أنظمة إعادة استخدام مياه الصرف والتخلص منهاومن حمأة المجاري في التربة.
٢ ـ أنظمة التخلص من المخلفات السائلة في المياه البحرية.
٣ ـ أنظمة رقابة تلوث الهواء من المصادر الثابتة.
٤ ـ أنظمة الصحة المهنية والسلامة.
٥ ـ أنظمة المسابح.
٦ ـ أنظمة سلامة لعب الأطفال.
٧ ـ أنظمة مكافحة الضجيج.
٨ ـ المحميات الطبيعية.

وبموجب المادة الثانية من المرسوم فإن هذه الأنظمة من شأنها الحد من الملوثات الضارة بصحة الانسان والبيئة، وتهدف إلى حماية الانسان والبيئة من الأنشطة الصناعية والتجارية، التي بحاجة إلى تنظيمها بصورة تتفق مع المعايير والمستويات الدولية، ونتناول هنا بالشرح أربعة أنظمة فقط نظرا لأهميتها في توفير الحماية للبيئة والانسان، مثال ذلك الأنظمة التي نصت عليها البنود (١، ٢، ٣، ٨) دون الاشارة إلى البنود الأخرى والتي تتعلق بأنظمة الصحة المهنية والسلامة وأنظمة المسابح وأنظمة سلامة لعب الأطفال وأنظمة مكافحة الضجيج وذلك لكونها من الأنظمة المألوفة لحماية صحة الانسان من الأضرار الناتجة عن القيام ببعض الأنشطة المحدودة على البيئة والانسان.

**١ ـ أنظمة إعادة استخدام مياه الصرف والتخلص منها ومن حمأة المجاري في التربة.**

يتناول هذا النظام اعادة استخدام مياه الصرف والتخلص منها ومن حمأة المجاري في التربة.[١]، وتبين كيفية التخلص من مياه الصرف، أو تدويرها، وعدم جواز تصريف المخلفات السائلة من المحال العامة أو الصناعية أو غيرها في المجاري العامة، ومنع التخلص من مياه الصرف في التربة، وأن تكون المخلفات السائلة التي يرخص في جرفها في حدود المعايير والمواصفات التي يصدر بها قرار من مدير البلدية.[٢]

١) عرفت حمأة المجاري بأنها مواد شبه سائلة أو صلبة يكون تركيز المواد الصلبة التي تم الحصول عليها بعد معالجة مياه الصرف (٢٥٠٠) جزء في المليون.

٢) راجع (المواد ١٠ الى ١٣) لمعرفة الطرق والاجراءات الواجب اتباعها للحصول على طلبات التخلص من أو إعادة استخدام مياه الصرف أو من حمأة المجاري، أو استخدام المخلفات السائلة المعالجة، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ سريان هذه الأنظمة.

وبموجب المادة الثامنة، فإنه لا يجوز أن تصرف المخلفات السائلة من المحال العامة أو الصناعية أو غيرها في المجاري العامة دون ترخيص بذلك من البلدية، والتي تعمل على ضرورة استيفاء تلك المحال للشروط الصحية الواجب اتباعها طبقا للأوامر والتعليمات المعمول بها.

وأجازت المادة الثامنة لبلدية دبي أن توقف صرف المخلفات السائلة دون ترخيص. وإذا ثبت أن هناك خطرا على الصحة العامة أو على سلامة المنشآت العامة من صرف المخلفات السابقة في التربة ألزمت المادة العاشرة من النظام صاحب الشأن إزالة سبب الضرر خلال المدة التي يحددها له قسم حماية البيئة والسلامة بإدارة الصحة بالبلدية، وفي حالة الخطر العاجل يجوز بقرار من مدير البلدية وقف صرف المخلفات السائلة بالطرق الادارية.[1]

ورغم أن أنظمة إعادة استخدام مياه الصرف والتخلص منها ومن حمأة المجاري في التربة تتكون من (١٣) مادة فقط إلا أنها تضع الأسس السليمة لكيفية إعادة استخدام والتخلص من المخلفات السائلة من المساكن والمصانع والمحال العامة والمنشآت الصناعية أو شبكة المجاري، وذلك بغرض التخلص منها بطرق صحية بعد تنقيتها أو بدون تنقية، وإعادة استعمالها بطريقة مفيدة لري المزروعات أو أي عمليات صناعية أو أي تصريف مفيد في التربة اليابسة، مما يعد خطوة رائدة للحد من تلويث التربة في إمارة دبي من المخلفات السائلة التي يتم التخلص منها دون مراعاة المعايير الصحية أو البيئية.

**٢ ـ أنظمة التخلص من المخلفات السائلة في المياه البحرية**

خصص هذا النظام لحماية المياه البحرية لإمارة دبي من المخلفات السائلة الصادرة من المحال الصناعية أو المخلفات الآدمية أو الحيوانية الناتجة عن عمليات تنقية المجاري (تصريف صحي) وشبكاتها أو من عقارات أو منشآت أخرى، وكذلك المخلفات الحيوانية السائلة الناتجة عن عمليات الذبح ومزارع الدواجن والحظائر.[2]

وبموجب الفقرة الثانية من المادة (١٤) فإن أنظمة التخلص من المخلفات السائلة تسري فقط على المياه الداخلية والمياه الاقليمية لإمارة دبي وتشمل كذلك مياه خور دبي، وبعبارة أخرى فإن المنطقة المحظور تلويثها من هذه المخلفات لا تتجاوز حدود المياه الاقليمية والتي تمتد الى مسافة إثني عشر ميلا بحريا، وحظرت المادة (١٥) صرف أو إلقاء أية مخلفات سائلة من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية، ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في المياه البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بعد الحصول على ترخيص من البلدية.

ونصت المادة (١٧) على عدم السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيل الوحدات البحرية المتحركة أو المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها، وأيضا مخلفات الزيوت أو أي فضلات في المياه البحرية.

---

١) طالبت المادة (١٠) من النظام، كل شخص يقوم حاليا بإعادة استخدام مياه الصرف أو استخدام حمأة المجاري أن يطلب إذنا بذلك، خلال ستة أشهر من تاريخ سريان هذه الأنظمة.

٢) لتعريف المخلفات السائلة، راجع المادة الأولى الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (١٤) من النظام.

وإدراكا لخطورة المخلفات السائلة التي تحتوي على أي من المركبات أو المواد الضارة بالبيئة البحرية مثل المواد الكيماوية أو المشعة، حرمت المادة (١٨) بصورة قطعية التخلص من بعض المخلفات السائلة في المياه البحرية وأجازت لمدير البلدية بتحديد مواد أو مركبات أخرى ضارة بالبيئة البحرية بناء على اقتراح إدارة الصحة في البلدية إذا تطلب الأمر ذلك وفيما يلي المواد والمركبات التي يمنع تصريفها بتاتا في المياه البحرية:

١ ـ المبيدات الحشرية أو مبيدات الأعشاب.

٢ ـ مركبات البيفينيل المعالجة بالكلور المتعدد أو المركبات العضوية المعالجة بالكلور.

٣ ـ المواد المشعة.

٤ ـ جميع المواد الداخلة في انتاج مواد الحروب البيولوجية أو الكيماوية.

وحددت المادة (١٩) حالات تسعة إذا توافرت لا يجوز عندها التخلص من المخلفات السائلة في المياه البحرية ومن أهمها ما يلي:

(أ) انخفاض نسبة نفاذ الضوء الطبيعي بأكثر من ١٠٪ في مكان التخلص.

(ب) تغيير المادة العضوية في المواد المترتبة القريبة مما يؤدي الى تأثر الحياة البحرية الموجودة في القاع أو الأضرار بها. (ج) نمو نباتات أو حيوانات مائية غير مرغوب بها تؤثر على الحياة البحرية القاعية.

(د) تغير في الطعم الطبيعي أو الرائحة أو اللون أو النوعية العامة للأسماك أو المحار أو الموارد البحرية الأخرى الصالحة للاستهلاك الآدمي.

هذا بالاضافة إلى الآثار الأخرى التي من شأنها الاضرار بالبيئة البحرية حتى من الناحية الجمالية، أو إنتشار روائح كريهة نتيجة التخلص من المخلفات السائلة[1]. ولضمان عدم مخالفة أصحاب المنشآت الصناعية والتجارية للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص الممنوح لهم، أجازت المادة (٢٣) من النظام لأجهزة إدارة الصحة في البلدية إجراء تحليل دوري في معاملها للمخلفات السائلة المعالجة وأخذ العينات وتحليلها على نفقة المرخص له الذي يجب أن يودع تأمينا لدى البلدية، وإذا تبين من نتيجة تحليل العينات أنها تخالف المواصفات والمعايير المحددة، وبصورة تمثل خطرا فوريا على تلوث المياه البحرية، يخطر صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر فورا، وإلا قامت البلدية بذلك على نفقته، أو قامت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف في المياه البحرية بالطرق الادارية.[2]

وإذا كانت القاعدة العامة التي أخذ بها النظام وهي عدم جواز تصريف المخلفات السائلة غير المعالجة في المياه الداخلية والاقليمية لامارة دبي. إلا أن المادة (٢٤) من النظام أجازت للبلدية

---

١) راجع الفقرات (١، ٢، ٣، ٧، ٩) من المادة (١٩) من النظام.

٢) ألزمت المادة (٢٣) صاحب المنشأة التي تقوم بتصريف مخلفات سائلة الى البيئة البحرية أخذ عينات دورية وعلى نفقته وأن يحتفظ بسجل دائم لنتائج التحاليل، وترسل شهريا الى قسم حماية البيئة والسلامة بإدارة الصحة بالبلدية.

عند الضرورة وتحقيقا للصالح العام التصريح بإقامة منشآت تصرف مخلفاتها السائلة غير المعالجة في المياه البحرية إذا التزمت هذه المشآت بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا الأمر. وحددت المادة السابقة مهلة عام واحد لهذه المنشآت من تاريخ العمل بهذا الأمر لتدبير وسائل لمعالجة مخلفاتها السائلة وإلا سحب الترخيص الممنوح لها.

وبموجب هذا الاستثناء فإن تصريف المخلفات السائلة غير المعالجة من بعض المنشآت في المياه البحرية سوف يترتب عليها آثار ضارة بالبيئة البحرية. ولا نرى أي مبرر لهذا الاستثناء ولفترة طويلة تمتد الى سنة كاملة.. ونتساءل عن حالات الضرورة التي يجوز بموجبها تلويث المياه البحرية وللصالح العام كما جاء في المادة (٢٤) من النظام، دون أن تحدد ماهية حالات الضرورة القصوى والمبررات التي أدت الى ذلك وضرورة تقصير المدة المحددة لتصريف المخلفات السائلة من بعض المنشآت الصناعية من أجل توفير حماية أكبر للحياة البحرية من الآثار الضارة والناتجة عن تصريف المخلفات السائلة غير المعالجة.

وألزمت المادة (٢٥) من النظام ملاك العائمات السياحية والمنشآت ومراكب الصيد وغيرها الموجودة في خور دبي إيجاد وسيلة لمعالجة مخلفاتها أو تجميعها في أماكن محددة، ومنع تصريفها في الخور مباشرة أو في المياه البحرية، ولفتشي إدارة الصحة في البلدية القيام بالتفتيش الدوري على هذه المحال، وإلزام مالك أو شاغل المكان بإزالة مسببات الضرر في فترة محددة، وفي حالة عدم إزالة المخلفات في تلك المدة يجوز لهم إلغاء الترخيص.

**٣ ـ رقابة الهواء من المصادر الثابتة**

تناولت عدة مواد من أنظمة حماية البيئة الخاصة بموضوع تلوث الهواء الناتج من المحال الصناعية في إمارة دبي والتي قد تؤدي الى تضرر حياة الانسان أو الحيوان أو النباتات أو تضرر المباني أو عدم القدرة على التمتع بالحياة أو الملكية الطبيعية.[1]

وبموجب المادة (٢٩) من النظام، فإن على أصحاب المحال الصناعية التي تتطلب ظروف تشغيل وإدارة النشاط المصرح لهم به «إتخاذ أكثر الطرق العملية لمنع تلوث الهواء عن طريق التحكم في إنتشار العناصر الضارة أو الكريهة من موقع العمل سواء كان الانتشار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والعمل على جعل هذه العناصر غير ضارة وغير كريهة عند التخلص الضروري منها». وبالنسبة للدخان الأسود فإن المادة (٣٠) من النظام لا تسمح كقاعدة عامة بخروج هذه الأدخنة من مداخن أية بناية أو مؤسسة أو شركة صناعية أو تجارية أو من أي موقع آخر، إلا أنها أجازت وعلى سبيل الاستثناء عند بدء تشغيل معدات صناعية أو بسبب حرق أية مواد بخروج هذا الدخان وإنما تحت إشراف قسم حماية البيئة والسلامة بإدارة الصحة بالبلدية، وبهذا الاجراء فإن المنع العام المنصوص عليه في بداية المادة السابقة يصبح غير مجدٍ لمنع تلوث الهواء من الدخان الأسود.

---

١) عرفت الفقرة الفرعية (١) من المادة (٢٨) من النظام، تلوث الهواء على أنه وجود أي عنصر أو عناصر بكميات أو بمواصفات لمدة أو لمدد معينة بشكل قد يحدث تغيرات في المكونات الفيزيائية أو البيولوجية أو الميكانيكية للهواء تؤدي الى تضرر حياة الانسان.

ومن جانب آخر، أجازت المادة (٣٢) من النظام لأصحاب المحال الصناعية مراعاة بعض الشروط ذات الطابع الفني عند التخلص من الدخان في الهواء الجوي، مع تقديم بيانات المراقبة الى قسم حماية البيئة والسلامة بإدارة الصحة بالبلدية أو المخولين بذلك إذا ما طلبت، وبهذا الاجراء يصبح التزام أصحاب المحال الصناعية بالمعايير والمواصفات الفنية للحد من تلوث الهواء غير فعال بسبب المرونة التي تغلب على صياغة هذه المواد، ويزيد من عدم فعالية هذا النظام من عدم فعالية هذا النظام لمنع تلوث الهواء الصلاحيات المقيدة المخولة لمفتشي إدارة الصحة في تنفيذ هذا النظام والتي لا تتعدى المراقبة والفحص والتأكد من كميات المواد المصرفة في الهواء الجوي أو المواد المطلوب معالجتها دون أن يكون لهم حق توجيه الانذار أو سحب الترخيص كما هو الحال بالنسبة للمخلفات السائلة التي يتم تصريفها في المياه البحرية، مما يضعف الرقابة على الأعمال التي يحتمل أن تؤدي إلى تلوث الهواء في إمارة دبي ولابد من إعطاء صلاحية أكبر لمفتشي إدارة الصحة تجاه أصحاب المحال الصناعية أو أي نشاط إقتصادي يؤدي إلى انبعاث الدخان أو الغازات منه ويضر بصحة الانسان والبيئة.[1]

**٤ ـ حماية المحميات الطبيعية**

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها مساحة من الأرض أو بعض الأجزاء من المياه الساحلية أو الداخلية بسبب ما تحتويه على كائنات حية أو نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، تضمنت أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي أحكاما خاصة لحماية هذه المحميات الطبيعية من خلال حظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الاضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي، وحددت المادة (٨٥) من النظام الأعمال والأنشطة التي قد تؤدي الى تدمير أو إتلاف المحميات الطبيعية وذلك على النحو التالي:

١ ـ صيد أو نقل أو قتل أو ازعاج الكائنات البرية أو البحرية، أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.

٢ ـ صيد أو أخذ أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لأي غرض من الأغراض.

٣ ـ إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بالمنطقة المحمية.

٤ ـ إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية، أو المناطق التي تعتبر موطنا لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها.

٥ ـ إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية.

٦ ـ تلويث تربة أو مياه أو هواء للمنطقة المحمية بأي شكل من الأشكال.

٧ ـ إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية

---

١) راجع المادة (٢٣) من نظام التخلص من المخلفات السائلة في المياه البحرية.

أو تجارية في المنطقة المحمية أو ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بالمنطقة المحمية الا بتصريح من السلطة المختصة وفقا للشروط والقواعد والاجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مدير البلدية.

وللمحافظة على المحميات الطبيعية والنهوض بها أوكلت المادة (٨٦) من النظام لادارة الصحة، قسم حماية البيئة والسلامة بالتعاون مع الادارات المختصة بالبلدية، ببعض الأعمال والأنشطة مثل إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحميات الطبيعية، ورصد الظواهر الطبيعية وحصر الكائنات البرية والبحرية وإنشاء سجل خاص بكل محمية، لتوعية الجمهور بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية، وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية في هذا المجال، ومما لاشك فيه أن القيام بالأعمال السابقة يساهم في توفير الحماية للمحميات الطبيعية والحفاظ عليها من التصرفات أو الاجراءات الضارة بها، ومن أهمها تلويث تربة أو هواء هذه المحميات الطبيعية، وكذلك إقامة المباني أو ممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية بسبب حركة التنمية السريعة في دول الخليج، والتي في الغالب تكون على حساب هذه المحميات، لذلك يجب تشديد الرقابة والاشراف الدقيق وتوعية الجمهور، مما يعمل على توفير الحماية لهذه المحميات والنهوض بها، ولضمان فاعلية أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي نصت المادتان (٨٨ ـ ٩٠) على بعض الاجراءات التي من شأنها تطبيق العقوبات على المتسببين في تلويث البيئة البرية والجوية والبحرية، مثال ذلك:

١ ـ إعطاء مفتش إدارة الصحة الحق في الدخول الى الأماكن التي تشملها أنظمة حماية البيئة وطلب أية مستندات أو عينات لها علاقة بالأنظمة، والاطلاع على أية سجلات قررتها القرارات أو اللائحة التنفيذية، وإثبات المخالفات وتحرير المحاضرر اللازمة بهذا الشأن.

٢ ـ معاقبة من يخالف أحكام هذا الأمر أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام إحدى العقوبات التالية:

(أ) الانذار.

(ب) غرامة لا تقل عن (٥٠٠٠ درهم) وتتضاعف الغرامة في حالة التكرار بما لا يزيد عن (١٥٠٠٠ درهم).

(ج) إغلاق المحل لفترة لا تزيد عن شهر.

(د) إلغاء الرخصة.

بالاضافة الى تحمل المخالف لنفقات الازالة أو الاصلاح التي تحددها البلدية، ومصادرة الأدوات أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة.

وبالاطلاع على جدول المخالفات التي أعدتها إدارة الصحة في قسم حماية البيئة والسلامة ببلدية دبي، والاجراءات الواجبة التطبيق عند مخالفة أحكام أنظمة حماية البيئة، يتبين لنا، أن الغرامة في أغلب الحالات لا تتعدى حتى في حالة تكرار المخالفة عن (٢٠٠٠ درهم) رغم أن المادة (٩٠) نصت على أن الغرامة يجب أن لا تقل عن (٥٠٠٠ درهم) وتتضاعف في حالة التكرار حتى تصل

الى ١٥٠٠٠ درهم فيما عدا مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية حيث تراوحت العقوبة المحددة في جدول المخالفات من (١٠٠٠ الى ٤٠٠٠ درهم) مع سداد قيمة تكاليف إصلاح الضرر.

وبنـاء على ما سبق فإن أنـظمة حماية البيئة في إمارة دبي تعد سابقة جديرة بالاهتمام ويجب تعميمها على باقي الامارات الأخرى بدولة الامارات العربية المتحدة، والتي تفتقر الى تشريعات بيئية للحد من التلوث البيئي في هذه الدولة التي تمر بمرحلة التطور والعمران والتنمية في كافة المجالات، مما يتـطلب وضع ضوابط ومعايير ومواصفات فنية لحماية البيئة من التوث، على المستوى الاتحادي وبشكـل شامل وصارم لكي يواكب التطورات السريعة ولتقليل الآثار البيئية الضارة على الانسان والبيئة الطبيعية في هذه الدولة، وقد تكون أنظمة حماية البيئة التي أصدرتها إمارة دبي في يوليو ١٩٩١ خطوة أولى في الاتجاه الصحيح للحد من التلوث البيئي في هذه الامارة، بسبب غياب التشريع البيئي الاتحادي رغم مرور أكثر من ٢٠ سنة على الاستقلال وإنشاء دولة الامارات العربية المتحدة.

## المملكة العربية السعودية

مع بداية عام ١٩٨٠ . . وبعد الانضمام الى اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨، ولوضع الالتزامات الواردة في الاتفاقية وعلى الأخص الالتزام بتعيين السلطة الوطنية كجهاز إداري لتنسيق جهود الجهات الرسمية العاملة في مجال حماية البيئة، صدر الأمـر السـامي رقم ٧/م/٨٩٠٣ بتـاريخ ٢١/٤/١٤٠١هـ بشأن مكافحة التلوث وحماية البيئة وإسناد مهمة تنفيذ هذا القانون لمصلحة الأرصاد وحماية البيئة أهمها:

١ ـ اقتراح اللوائح والاجراءات الوقائية لمعالجة المشكلات البيئية.

٢ ـ اقتراح الاجراءات العملية اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة المؤثرة على البيئة.

٣ ـ وضع المقاييس والمواصفات الضرورية لمراقبة التلوث وحماية البيئة على شكل محدد وثابت على أسـاسها تقوم الجهات المختصة بأخذها في الاعتبار ومراعاتها عند الترخيص بإنشاء المشاريع الصناعية والزراعية ذات التأثير البيئي.

ونص الأمـر السامي على إنشاء لجنة دائمة للتنسيق بين أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية برئاسة وزير الدفاع والطيران، وتكون عضويتها على مستوى وكلاء الوزارات أو الوكلاء المساعدين، ويقـوم مدير عام مصلحـة الأرصاد وحماية البيئة بمهام وواجبات أمين عام لجنة التنسيق، ويماثل تشكيل واختصاصات لجنة تنسيق حماية البيئة لجان ومجالس البيئة في كل من الكويت والبحرين وقطر وسلطنة عمان.

وبينت الفقرة (ب) من المرسوم السامي اختصاصات لجنة تنسيق حماية البيئة والتي يغلب عليها جانب التخطيط والتنفيذ والنشاطات المتعلقة بالبيئة والمحافظة عليها، من أهمها:

١ ـ إقرار اللوائح والتعليمات الواجب اعتمادها وتطبيقها من قبل جميع الأجهزة الحكومية في مختلف مناطق المملكة.

٢ - إعتماد خطط وبرامج ومشاريع مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة.
٣ - تنسيق النشاطات ذات الطابع البيئي بين الأجهزة ذات العلاقة في المملكة.

ولنفاذ التوصيات الصادرة من لجنة التنسيق المتعلقة بحماية البيئة، تنص الفقرة (ج) على ضرورة اعتمادها من نائب رئيس مجلس الوزراء.

وبموجب الأمر السامي السعودي.. فإن مصلحة الأرصاد وحماية البيئة تعد بمثابة الادارة البيئية المركزية للمملكة العربية السعودية بالنسبة لكافة الأنشطة المتعلقة بالبيئة وكذلك الأرصاد الجوية، نظرا للعلاقة الوثيقة بين هذه النشاطات، ورغم ذلك فإن الوقت قد حان في ضوء التطورات العمرانية والسكانية والمساحة الجغرافية للمملكة العربية السعودية لايجاد مجالس أو لجان للبيئة في المدن الرئيسية، وكذلك إصدار تشريع خاص وشامل للمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية.

## دولة البحرين

مع بداية الثمانينات وبعد التصديق على اتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨، والتي تلزم الدول الأعضاء بإنشاء وتطوير الأجهزة الوطنية المسؤولة عن تنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، ولوضع خطة عمل الكويت موضع التنفيذ، ولمواجهة التطور العمراني والسكاني وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على البيئة، وضرورة إيجاد سلطة مركزية تقوم بدراسة الوضع البيئي ومصادر تلوث البيئة، صدر مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء لجنة حماية البيئة، حددت اختصاصاتها المادة الرابعة لكي تتلاءم مع الادارة البيئية السليمة باعتبار أن الادارة البيئية تمثل أداة هامة لتحقيق أهداف التنمية الحضرية، ومن اختصاصاتها نذكر ما يلي:

أ - التنسيق بين كافة الوزارات المعنية بتنفيذ مشاريع التنمية للتأكد من مراعاة الاعتبارات البيئية في تنفيذ هذه المشاريع.

ب - إقتراح وإعداد التشريعات المنظمة لضمان سلامة البيئة والتأكد من قيام الجهات الحكومية المختلفة بتنفيذ هذه التشريعات.

ج - إقرار مشروعات التنمية التي لها تأثير على المستوى البيئي في البلاد وإجراء دراسات لتقييم الوضع عند التخطيط لهذه المشروعات وقبل البدء في تنفيذها.

د - إتخاذ أية قرارات أخرى في الموضوعات التي لها علاقة بالوضع البيئي في البلاد إذا ما عهدت بها الى المجلس سلطة أعلى.

وتبين المادة الثانية من القانون.. كيفية تشكيل لجنة حماية البيئة والتي يرأسها وزير الصحة وعضوية بعض الوزارات المعنية بشؤون البيئة، مثل وزارة الأشغال والكهرباء والماء والاسكان ووزارة الصحة والتنمية والصناعة بالاضافة الى الهيئة البلدية المركزية، وكما هو الوضع في دولة الكويت وقطر وسلطنة عمان، تشترط قوانين أو تشريعات الادارة البيئية في هذه الدول على ألا تقل درجة ممثل

الـوزارات في المجلس عن درجة مدير إدارة أو وكيل وزارة، وذلك لضمان التزام متخذي القرارات بالسياسـة البيئية التي تقـترحهـا أو تقـوم بتنفيذهـا هذه الهيئات وكذلك متابعة تنفيذها بصفتهم الأشخـاص المـوكـول لهم تنفيذ سياسة الدولة كل في وزارته، بالاضافة الى ذلك حرصت أحكام التشريعـات الخاصة بالادارة البيئية في دول الخليج على ضرورة تمثيل الهيئات والمؤسسات العلمية والجمعيات الوطنية العاملة في مجال البيئة للمشاركة في وضع وتنفيذ القرارات البيئية في الدولة، هذا وألزمت المادة الثامنة من القانون رئيس اللجنة ومدى تحقيقها لأهدافها والمعوقات والصعوبات التي تواجهها والحلول المقترحة لها، وبهذا الاجراء . . فإن باستطاعة مجلس الوزراء مراقبة ومتابعة أعمال لجنة حماية البيئة بصفتها الجهة الرسمية في الدولة لوضع وتنفيذ السياسات البيئية لدولة البحرين مما يؤدي الى تطوير الادارة البيئية في القيام بالمهام المنوطة بها في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها.

## دولة قطر

إيمانـا بدور الادارة البيئية في النهوض بالسياسة البيئية العامة بشأن حماية الأمن البيئي وتأكيده وصيانتـه في كافـة القـطاعـات في دولة قطر، وفعاليتها في وضع خطط العمل اللازمة لتنفيذ هذه السياسة . . صدر القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بإنشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة ألحقت برئاسة مجلس الوزراء في دولة قطر، تناولت المادة الثانية من القانون تشكيل اللجنة برئاسة وزير الصحة وعضوية ممثلين عن الوزارات المعنية بشؤون البيئة وممثلين عن المؤسسة العامة القطرية للبترول وعن المركز الفني للتنمية الصناعية، على أن يكون بدرجة مدير أو ما يعادلها.

وتبين المادة الخاصة من القانون اختصاصات اللجنة الدائمة للبيئة نذكر منها ما يلي:

١ ـ إعـداد مشروعات التشريعات واللوائح والنظم والاشتراطات اللازمة لحماية البيئة والاضطلاع بمتابعة تنفيذها جميعا.

٢ ـ التنسيق بين مختلف الجهات المسؤولة والمعنية بحماية البيئة، ومعامل ومراكز البحوث، وتقييم نشاطاتها ووضع التوصيات اللازمة بشأنها.

٣ ـ التحقق من توافر أجهزة الرصد والقياس والمراقبة وكفايتها وانتظام سير العمل فيها.

٤ ـ رصد حوادث تلوث البيئة والمشكلات الناجمة عنها ومتابعتها، وإعداد خطط الطوارىء اللازمة لمواجهتها والحد منها.

٥ ـ أية موضوعات تحيلها إليها الأجهزة المختصة بالدولة مما يدخل في إختصاصها.[1]

وألزمت المادة الثامنة من القانون رئيس اللجنة لمجلس الوزراء تقديم تقرير ربع سنوي أو كلما اقتضت الـظروف وذلـك عن نشـاطات وأعمال اللجنة، ومدى تحقيقها لأهدافها، والمعوقات التي

---

١) ولأهمية التوعية البيئية نصت الفقرة (٨) من المادة الخامسة من القانون على قيام اللجنة الدائمة لحماية البيئة بإدخال التثقيف البيئي في البرامج التعليمية والاعلامية ووضع خطط التوعية للمواطنين وحثهم فرادى وجماعات على المساهمة في حماية البيئة. للاختصاصات الأخرى للجنة راجع المادة الخامسة من القانون.

تواجهها والتوصيات والحلول المقترحة لذلك، وخولت المادتان (٩، ١٠) اللجنة الدائمة الحق في طلب سحب تراخيص الأعمال أو المنشآت أو النشاطات المخالفة وكذلك طلب البيانات التي تراها ضرورية من أية جهة تمارس نشاطا يؤدي الى تلوث البيئة. وفي حالة عدم الالتزام بهذه النصوص، أجاز القانون لموظفي الأمانة الفنية للجنة، الحق في إثبات الجرائم التي تقع، والدخول للحماية البيئة. وبهذا الاجراء.. فإن التشريع القطري وقبله القانون الكويتي لعام ١٩٨٠ يساهم في نجاح الادارة البيئية وفي ترسيخ واحترام المبادىء والأسس البيئية من قبل كافة الجهات والهيئات التي قد تؤدي نشاطاتها الى الاضرار بالبيئة، وبخاصة ان هذه المجتمعات لا تزال تعاني من التوسع العمراني والصناعي العشوائي والضار بالبيئة في بعض الأحيان.

ويماثل القانون القطري القانون الكويتي في أدراج النصوص القانونية بشأن فرض العقوبات المالية والبدنية على كل من خالف النظم والاشتراطات المنصوص عليها في القانون أو في حالة منع الموظفين المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في القانون، ولمنع تداخل الاختصاصات التشريعية في مجال حماية البيئة المدرجة في قوانين ولوائح أخرى سابقة على صدور هذا القانون، نصت المادة (١٤) على أنه يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون، هذه بإيجاز أهم بنود وأحكام تشريع حماية البيئة وتنظيم الادارة البيئة في دولة قطر ممثلة باللجنة الدائمة لحماية البيئة والتي لاتزال تعاني من بعض القصور من ناحية توفير الكوادر البشرية المتخصصة وقلة الموارد المالية للقيام بالمشاريع والأبحاث البيئية في هذه الدولة.[1]

## الجمهورية العراقية

تنفيذا للالتزام القانوني المنصوص عليه في إتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨، تم إنشاء المجلس الأعلى لحماية وتحسين البيئة بموجب القرار الجمهوري رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ باعتباره السلطة الوطنية للادارة البيئية في العراق، وبموجب القرار السابق يتولى رئاسة المجلس وزير الصحة العراقي وعضوية ممثلين على بعض الوزارات والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون البيئة في الدولة،[2] وحدد القرار اختصاص المجلس بصورة عامة في وضع واقتراح السياسات البيئية ومتابعة تنفيذها والتنسيق مع الجهات الأخرى بالدولة التي تقوم بالنشاطات البيئية. وأنشأ القرار مجالس لحماية وتحسين البيئة في كل محافظة من المحافظات الثماني عشرة في الدولة.

---

١) للقوانين البيئية المساندة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة والثروات الطبيعية في دولة قطر، راجع المجموعة التشريعية لدولة قطر لعام ١٩٨٠ - ١٩٨٥.

٢) تجدر الاشارة الى أن مجلس حماية وتحسين البيئة قد تم انشاؤه في العراق بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٥٨) في ١٩ نوفمبر ١٩٧٥ وحددت اختصاصاته في خمسة بنود رئيسية تتناول بصورة عامة الحفاظ على البيئة مع أحقيتها في اتخاذ قرار بغلق المصانع بصورة مؤقتة أو دائما اذا كان من شأنها النشاطات التي تقوم بها الاضرار بالبيئة وكذلك منح الجوائز للمؤسسات والأفراد ممن كان لهم دور بناء في الحفاظ على البيئة في العراق.

يرأس كل مجلس المحافظ ويرتبط بالمجلس الأعلى لحماية وتحسين البيئة، وللمجلس الأعلى سكرتارية فنية تقوم بالتنسيق مع مختلف الهيئات التي لها علاقة بحماية وتحسين البيئة، هذا وقد حدد القانون المذكور أعلاه مهام واختصاصات المجلس على النحو التالي:

١ ـ وضع السياسة العامة لحماية البيئة وتحسينها في الدولة.

٢ ـ تنفيذ اللوائح ذات العلاقة بالتلوث البيئي.

٣ ـ بيان وتحديد وجهات النظر الخاصة في العراق في مجال حماية البيئة وتحسينها.

٤ ـ إتخاذ القرار بشأن منع الأعمال بصفة مؤقتة أو دائمة، الصادرة عن المؤسسات أو المصانع التي قد تؤدي الى تلوث البيئة.

٥ ـ منع الجوائز للهيئات والأفراد التي تقوم بجهود مميزة في مجال حماية البيئة.

هذا ونرى أنه من الضروري إصدار تشريع شامل للمحافظة على البيئة بصورة عامة والبيئة البحرية بصورة خاصة في العراق وذلك لمواكبة التطورات العمرانية والصناعية وللحد من تلويث البيئة أو العمل على إصدار قانون وطني يجعل من اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ جزءا من التشريع الوطني في مجال المحافظة على البيئة البحرية خاصة وأن العراق قد صدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي تتضمن مبادىء عامة وشاملة للمحافظة على البيئة البحرية من كافة مصادر التلوث.[1]

## الخاتمة

مما سبق يتضح لنا.. أن معظم التشريعات البيئية في دول الخليج قد خولت الهيئات واللجان البيئة مسؤولية إدارة البيئة الحضرية باعتبارها السلطة المركزية للادارة البيئية في هذه الدول، إضافة الى قيامها بدور نقاط الارتباط الوطني للمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية للتعاون مع المنظمة في تنفيذ البرامج والمشاريع البيئية في دولهم، والتنسيق مع الدول الخليجية الأعضاء في المنظمة في هذا المجال. إلا أنه من الناحية العملية لايزال هناك عدد كبير من الهيئات تتولى تنفيذ البرامج والنشاطات المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، حيث تتداخل اختصاصات مجالس ولجان البيئة فيها مما أصبح يشكل عقبة رئيسية أمام الادارة البيئية في تحقيق الأهداف التي من أجلها تم إنشاء هذه الادارات. ويؤكد ذلك البناء الهيكلي أو بعبارة أخرى التشكيل الاداري لمجالس ولجان حماية البيئة والتي تضم الوزارات والهيئات والمؤسسات العاملة في مجال البيئة والمحافظة عليها، وعلى سبيل المثال، تنص المادة الثالثة من القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية البيئة في دولة الكويت والتي تماثل النصوص التشريعية في غالبية دول الخليج في هذا الشأن على أن عضوية مجلس حماية البيئة يجب أن يتكون من ممثلين عن وزارات الخدمات الرئيسية بالدولة مثل وزارة الأشغال العامة، وزارة الصحة العامة، وزارة

١) صدقت العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في ٣٠ يوليو ١٩٨٥.

النفط وغيرها من الوزارات التي كانت ولاتزال تتولى القيام ببعض النشاطات ذات العلاقة بالبيئة والمحافظة عليها.[1]

ومن جانب آخر. . نجد أن القوانين والأنظمة والقرارات الوزارية بشأن حماية البيئة الحضرية في معظم دول الخليج بوضعها الحالي لا تواكب النمو الصناعي والعمراني ذا التأثير السلبي على البيئة ومواردها المتوقعة في المستقبل، مما يتطلب تدخل المشرع في هذه الدول لتطوير القوانين البيئية القائمة والقوانين المتعلقة بالادارة البيئية من خلال الحد من معوقات الادارة البيئية التالية :-

١ - السمات المشتركة لمعوقات الادارة البيئية في دول الخليج.

أ - النقص البين في التشريعات واللوائح المتصلة بالبيئة أو كفاءتها لمواجهة المشاكل البيئية.

ب - غياب خطة متكاملة وشاملة للمحافظة على البيئة، والنقص في نظم المعلومات للتخطيط في مجال الخدمات البيئية.

ج - غياب الوعي البيئي لدى متخذي القرارات ذات المردود البيئي على المجتمع.

د - النقص البين في نظم المعلومات والبيانات عن الوضع البيئي وعدم وضوح الخطة الخمسية البيئية.

هـ - تعدد الجهات المسؤولة عن البيئة في الدولة الواحدة مثل وزارات (البلدية والصناعة. . الخ) والتي تعمل كل منها مستقلة عن الأخرى.

و - تداخل الاختصاصات والمسؤوليات بين الجهات المعنية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ز - النقص في الكادر الوظيفي المتدرب في مجال البيئة.

وبالنسبة للسياسة البيئية في دول الخليج نجد أن معظم هذه الدول لاتزال تأخذ بالمفهوم الضيق للأمن القومي دون إدخال الأمن البيئي من ضمن عناصر الأمن القومي الخليجي، رغم أن منطقة الخليج عانت كثيرا من جراء استخدام البيئة كسلاح في حرب الخليج وأثناء الغزو العراقي لدولة الكويت باشعال مئات من آبار النفط الكويتية مع بداية حرب تحرير الكويت لتحقيق أهداف عسكرية، بالاضافة الى ذلك فإن توسيع مفهوم الأمن القومي كي يشمل الأمن البيئي لا يقتصر على منع استخدام البيئة كسلاح أثناء المنازعات المسلحة، وإنما يعد مطلبا أساسيا كذلك في زمن السلم من خلال تغيير عناصر خطط التنمية.

٢ - توسيع مفهوم الأمن القومي ليشمل الأمن البيئي في دول الخليج للحد من العدوان على البيئة ومواردها الطبيعية ومن ناحية ولمواجهة التطورات الحديثة في مجال التكنولوجيا من ناحية أخرى، ولضمان التنمية المستديمة ونشر الوعي البيئي في دول الخليج نقترح التوصيات التالية :

أ) توسيع مفهوم الأمن القومي ليشمل الخطط التنموية لتجعل الاعتبارات البيئية ركنا أساسيا في خطط التنمية الحقيقية من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية مثل المياه والثروات المعدنية والثروات

---

١) لتشكيل ومهام مجالس ولجان البيئة في الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية، أنظر الملحق الثاني، رسم توضيحي لنقاط الارتباط الوطني.

الحية مثل الأسماك وغيرها، لأن إهدار الثروات أو سوء توزيعها أو استغلالها يؤدي الى تهديد الأمن القومي بسبب الصراع على هذه الموارد الطبيعية، مثال ذلك الصراع على الأنهار العربية بين سوريا وتركيا، واسرائيل والدول العربية، وبين مصر والدول التي تشاركها في مياه نهر النيل، وأيضا الصراع على الثروة النفطية في منطقة الخليج منذ السبعينات، وانتهاء بالغزو العراقي واحتلال الكويت للاستيلاء على الثروة النفطية لمواجهة الاحتياجات العسكرية العراقية وبسط النفوذ السياسي على منطقة الخليج.

ب) ضرورة نشر المعلومات البيئية الفنية أو القانونية باعتبارها عاملا جوهريا في إصلاح وتعمير البيئة نظرا للنقص البين في الدوريات وحتى النشرات المتخصصة لمواجهة التطورات السريعة في مجال التشريعات البيئية الوطنية والدولية بحيث تجعل من هذه المعلومات سهلة الحصول عليها من قبل الباحثين وغيرهم من المهتمين في مجال الدراسات البيئية.

ج) ضرورة تعديل النصوص البيئية في البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لضمان حماية فاعلة للبيئة والموارد الطبيعية أثناء المنازعات المسلحة، واعتبار العدوان على البيئة من جرائم الحرب لان الدمار البيئي يضر بالبشرية جمعاء مما يستوجب مساءلة الدولة التي تستخدم البيئة أو الثروات الطبيعية كسلاح في زمن الحرب.[1]

د) تغيير المفاهيم السائدة بشأن العلاقة بين السلام والبيئة ليس من المنظور العسكري التقليدي البحت بل الأخذ بالمفهوم الواسع للسلام لكي يشمل تحقيق الأمن البيئي من خلال المحافظة على البيئة والثروات الطبيعية للدول.

هـ) مطالبة الجهات المختصة في الدول العربية تدريس القانون الدولي البيئي في البرامج التعليمية العسكرية لضمان احترام وتطبيق هذا القانون باعتباره جزءا من القانون الدولي الانساني والذي من شأنه توفير حماية خاصة للمنشآت الحيوية والثروات الطبيعية والسكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة.

---

١) وتجدر الاشارة الى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعت الى اجتماع خبراء في يونيو من عام ١٩٩١ لدراسة الاقتراحات الخاصة باعتبار جريح العدوان على البيئة من جرائم الحرب.

# ملحق رقم ١

## الادارات البيئية في دول الخليج

١ ـ مجلس حماية البيئة
٢ ـ وزارة البلديات الاقليمية والبيئة
٣ ـ إدارة حماية البيئة
٤ ـ اللجنة العليا لحماية البيئة
٥ ـ مصلحة الأرصاد وحماية البيئة
٦ ـ لجنة حماية البيئة
٧ ـ اللجنة الدائمة لحماية البيئة
٨ ـ المجلس الأعلى لحماية وتحسين البيئة

ـ دولة الكويت
ـ سلطنة عُمان
ـ جمهورية إيران الاسلامية
ـ دولة الامارات العربية المتحدة
ـ المملكة العربية السعودية
ـ دولة البحرين
ـ دولة قطر
ـ الجمهورية العراقية

## الادارة البيئية في دولة الكويت

| الأداة القانونية | البناء الهيكلي | المهام والاختصاصات |
|---|---|---|
| مرسوم بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية البيئة. | مجلس حماية البيئة برئاسة وزير الصحة العامة، ويتكون من:<br>وزارة الأشغال العامة<br>وزارة التجارة والصناعة<br>وزارة الداخلية<br>وزارة الصحة العامة<br>وزارة الكهرباء والماء<br>وزارة المواصلات<br>بلدية الكويت<br>الادارة العامة لمنطقة الشعيبة<br>معهد الكويت للأبحاث العلمية<br>وزارة الاعلام<br>وزارة التربية<br>وزارة الشؤون الاجتماعية والعمـــل<br><br>جامعة الكويت<br>الهيئة العامة للزراعة<br>والثروة السمكية<br>جمعية حماية البيئة الكويتيـــة | ١ ـ إقتراح السياسة العامة لحماية البيئة متضمنة المعايير العلمية والصحية ومعيشة الانسان<br>٢ ـ اقتراح خطة عمل متكاملة تغطي كل ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد.<br>٣ ـ التنسيق بين الجهات المعنية بحماية البيئة ومتابعة وتقييم أنشطتها في هذا المجال واقتراح الحلول المناسبة لها.<br>٤ ـ دراسة المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة<br>٥ ـ المشاركة في رسم سياسة الأبحاث العلمية المتعلقة بحماية البيئة<br>٦ ـ اعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها تنفيذها.<br>٧ ـ دراسة الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية المعنية بشؤون البيئة وابداء الرأي بالنسبة للانضمام اليها.<br>٨ ـ تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والاقليمية المعنية بشؤون البيئة<br>٩ ـ وضع الاطار العام لبرامج التثقيف البيئي بهدف توعية المواطنين على المساهمة في حماية البيئة.<br>١٠ ـ اقتراح الميزانية السنوية للصرف منها على نشاطات المجلس. |

| الاداة القانونية | البناء الهيكلي | المهام والاختصاصات |
|---|---|---|
| قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المعدل في عام ١٩٩١ والخاص بانشاء وزارة البلديات الاقليمية والبيئة | وكالة وزارة لشؤن البيئة تتبع وزارة البلديات الاقليمية والبيئة . وتتكون من عدة مديريات ودوائر للقيام بكافة المهام المتعلقة بشؤن مراقبة ورصد التلوث والتنسيق في الابحاث | ١ ـ تنفيذ الخطة الوطنية المعتمدة ومتابعة تنفيذها<br>٢ ـ اصدار القرارات واللوائح والأنظمة المنفذة لقانون حماية البيئة<br>٣ ـ توفير المعدات اللازمة والاشخاص المؤهلين لمواجهة حالات التلوث والحد من التلف الناجم عنها وازالة اثارة<br>٤ ـ متابعة للاتفاقيات المبرمة مع الدول الاخرى او المنظمات الاقليمية والدولية المتخصصة في مجال صلاحيته والاشراف على تنفيذها .<br>٥ ـ العمل على تنسيق أنشطة الوزارات والوحدات الحكومية في مجال البيئة .<br>٦ ـ الموافقة على منح التراخيص بمصادر أو مناطق عمل جديدة بعد التأكد من سلامة المشروع المطلوب الترخيص من الناحية البيئية طبقا للمعايير المقرة<br>٧ ـ تعيين مراقبي البيئة . |

## الادارة البيئية في جمهورية الاسلامية الايرانية

| الاداة القانونية | البناء الهيكلي | المهام والاختصاصات |
|---|---|---|
| قانون حماية البيئة والنهوض بها الصادر في ١٨ يونيو ١٩٧٤ | ادارة حماية البيئة (ملحقة بمكتب نائب رئيس الجمهورية) لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة. تعمل تحت اشراف المجلس الأعلى للبيئة ، وتتكون من وزارة المالية ، الاقتصاد ، الزراعة والثروة الطبيعية ، الماء والطاقة ، الداخلية ، التنمية والاسكان ، مدير عام شركة النفط الوطنية الايرانية ، وزير الدولة لشئون الموازنة العامة ، وزير الشئون القروية والتعاونيات ، وخمسة أشخاص من ذوي الاختصاص. | ١ ـ وضع السياسات البيئية العامة في ايران<br>٢ ـ حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن استغلال واستكشاف الثروات الطبيعية في المياه الاقليمية والجرف القاري .<br>٣ ـ حماية البيئة والنهوض بها ومنع أو التحكم بأي مصدر آخر للتلوث أو أي تدهور يؤدي الى الاخلال بالتوازن البيئي .<br>٤ ـ القيام بجميع الأمور المتعلقة بالحياة البرية والكائنات البحرية في المياه الاقليمية .<br>٥ ـ القيام بالدراسات الاقتصادية والفنية الخاصة بحماية البيئة والنهوض بها .<br>٦ ـ التحكم بالتلوث ومنع أي تغيير في التوازن البيئي من خلال ما يلي :ـ<br>ـ تطوير الوسائل الخاصة بالمحافظة على البيئة الطبيعية .<br>ـ التحكم في أي تغيير في الظواهر الطبيعية والكيميائية للتربة أو المياه أو الهواء وتشمل تغيير وتدهور قاع الأنهار، أو الغابات ، أو الأراضي أو الاخلال في المجاري الطبيعية للمياه .<br>ـ التحكم في استخدام المبيدات الزراعية أو استخدام أية مواد ضارة للبيئة .<br>ـ حماية البيئة من التغيرات للظواهر الطبيعية .<br>٧ ـ اقتراح معايير ومستويات بغرض التحكم لمنع تلوث المياه والهواء والتربة ، والتخلص من المخلفات وتشمل القمامة ، المخلفات الصناعية ، والتحكم بالعوامل التي تؤثر على البيئة .<br>٨ ـ تبني التطوير المناسب للنهوض بالبيئة وفقا للقوانين الوطنية والمتفقة مع حقوق الأفراد . |

## تابع الادارة البيئية في جمهورية الاسلامية الايرانية

| الاداة القانونية | البناء الهيكلي | المهام والاختصاصات |
|---|---|---|
| | | ٩ ـ تطوير ووضع البرامج التدريبية والتعليم بهدف توعية الجمهور بشأن الحماية والنهوض بالبيئة .<br>١٠ ـ انشاء حدائق الحيوانات ومتاحف للتاريخ الطبيعي .<br>١١ ـ تحسين طرق منع الصيد بكافة أنواعها مثل الحيوانات والأسماك وذلك وفقا للقوانين ذات العلاقة . |

## الادارة البيئية في دولة الامارات العربية المتحدة

| الاداة القانونية | البناء الهيكلي | المهام والاختصاصات |
|---|---|---|
| القرار الوزاري رقم ٥١ / لسنة ١٩٧٩ ، بانشاء لجنة حماية البيئة «اللجنة العليا لحماية البيئة | برئاسة وزير الصحة العامة وعضوية كل من :<br>وزارة البترول والثروة المعدنية<br>وزارة الزراعة والثروة السمكية .<br>وزارة الاشغال العامة .<br>وزارة الاسكان .<br>وزارة الكهرباء والماء | ١ ـ بحث ودراسة واقتراح الخطط والسياسة العامة لشئون البيئة<br>٢ ـ التنسيق بين الوزارات المعنية بشئون البيئة لمواجهة حالات الطوارىء<br>التنسيق بين حرس الحدود والسواحل وشركات البترول العاملة في الدولة والموانىء<br>الابلاغ عن حوادث التلوث . |

| الاداة القانونية | البناء الهيكلي | المهام والاختصاصات |
|---|---|---|
| الأمر السامي رقم ٧/م/٨٩٠٣ بتاريخ ١٤٠١/٤/٢١ هـ | مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة (لجنة تنسيق حماية البيئة) تتكون من : وزارات الداخلية والشئون البلدية والقروية والصناعية والكهرباء والتخطيط والصحة والزراعة والمياه والمواصلات والمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا ووزارة التجارة | ١) القيام بعمليات مسح العناصر البيئية وتحديد مشاكلها مع اقتراح المعايير البيئة والاستفادة من الكفاءات المتوفرة في هذا الحقل لمعالجة المشاكل البيئية .<br>٣) اقتراح الاجراءات العملية لمواجهة الحالات الطارئة المؤثرة على البيئة<br>٤) تخطيط مستويات التلوث الحالية ، والتغيرات في مستقبل الأوضاع البيئية .<br>٥) القيام بمتابعة التطورات المستجدة في مجال نشاطات حماية البيئة على المستويات الأقليمية والدولية .<br>٦) وضع المقاييس والمواصفات الضرورية لمراقبة التلوث وحماية البيئة على شكل محدد وثابت وعلى أساسها تقوم الجهات على الترخيص بانشاء المشاريع الصناعية والزراعية ذات التأثير البيئي . |

## الادارة البيئية في دولة البحرين

| الاداة القانونية | البناء الهيكلي | المهام والاختصاصات |
|---|---|---|
| مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بانشاء لجنة لحماية البيئة . | لجنة حماية البيئة برئاسة وزير الصحة ، وتتكون من : وزارات الصحة والتنمية والصناعة والأشغال والتجارة والزراعة والمواصلات والتربية والتعليم والداخلية والدولة للشئون القانونية والمالية والاقتصاد الوطني والاعلام والهيئة البلدية المركزية . | ١ ـ دراسة الوضع البيئي ومصادر تلوث البيئة وتقييم الدراسات وتقديم التوصيات بشأنها .<br>٢ ـ التنسيق بين كافة الوزارات المعنية بتنفيذ مشاريع التنمية للتأكد من مراعاة الاعتبارات البيئية في تنفيذ هذه المشاريع .<br>٣ ـ التأكد من أن أجهزة المراقبة تعمل بصفة دائمة عندما تتطلب الحاجة ذلك .<br>٤ ـ اقتراح واعداد التشريعات المنظمة لضمان سلامة البيئة والتأكد من قيام الجهات الحكومية بتنفيذ هذه التشريعات .<br>٥ ـ اقرار مشروعات التنمية التي لها تأثير على المستوى البيئي واجراء دراسات لتقييم الوضع عند التخطيط لهذه المشروعات قبل البدء بتنفيذها .<br>٦ ـ اقتراح وسائل التمويل التي تكفل المساهمة في تغطية نفقات البرامج الخاصة بتنظيم وتقييم البيئة .<br>٧ ـ تدريب الفنيين والأخصائيين في مجال البيئة .<br>٨ ـ ادخال التثقيف البيئي في برامج التعليم الدراسية وفي برامج أجهزة الاعلام . |

| الاداة القانونية | البناء الهيكلي | المهام والاختصاصات |
|---|---|---|
| قانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بانشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة | اللجنة الدائمة لحماية البيئة وتتكون من : وزير الصحة العامة رئيسا وممثل عن كل من : وزارة الدفاع ، وزارة الصناعة والزراعة ، وزارة الداخلية ، وزارة المالية والبترول ، وزارة المواصلات والنقل ، وزارة الصحة ، وزارة الأشغال العامة ، وزارة الشؤون البلدية والكهرباء والماء ، وزارة التربية والتعليم ، وزارة الاقتصاد والتجارة ، وزارة العدل ، المؤسسة العامة القطرية للبترول ، جامعة قطر ، المركز الفني للتنمية الصناعية ، غرفة تجارة قطر ، | ١) اقتراح السياسة العامة الخاصة بحماية الأمن البيئي ، ورسم خطة العمل اللازمة<br>٢) اعداد مشروعات التشريعات واللوائح اللازمة لحماية البيئة لمتابعة تنفيذها جميعا .<br>٣) التنسيق بين مختلف الجهات المسئولة والمعنية بحماية البيئة وتقييم أنشطتها ووضع التوصيات اللازمة بشأنها .<br>بالدولة المتعلقة بالأوضاع البيئية ومصادر تلوث البيئة ووسائل مكافحتها وتقديم التوصيات اللازمة بشأن هذه النشاطات بما في ذلك الاعتمادات المالية الضرورية لمباشرتها .<br>٥) التحقق من توافر أجهزة الرصد والقياس والمراقبة وكفايتها وانتظام سير العمل فيها .<br>٦) تقييم الدراسات اللازمة لحماية البيئة عند التخطيط لأي مشروع من مشروعات التنمية واقرار هذه المشروعات قبل تنفيذها .<br>٧) العمل على توفير الكوادر المتخصصة في مجالات البيئة والاشراف على وضع البرامج التدريبية لها .<br>٨/ العمل على ادخال التثقيف البيئي في البرامج التعليمية وتوعية المواطنين وحثهم على المساهمة في حماية البيئة .<br>٩) تمثيل الدولة لدى الهيئات والمنظمات والاجتماعات الاقليمية والدولية فيما يختص بحماية البيئة .<br>١٠) رصد حوادث تلوث البيئة والمشاكل الناجمة عنها واعداد خطط الطوارىء اللازمة لمواجهتها . |

## تابع الادارة البيئية في دولة قطر

| الادارة القانونية | البناء الهيكلي | المهام والاختصاصات |
|---|---|---|
| | | ١١) اقتراح الميزانية السنوية للجنة للصرف منها على نشاطات اللجنة وتنفيذ مهامها. |

## الادارة البيئية في الجمهورية العراقية

| الاداة القانونية | البناء الهيكلي | المهام والاختصاصات |
|---|---|---|
| القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦ ، المعدل بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٨٣ . | المجلس الأعلى لحماية وتحسين البيئة برئاسة وزير الصحة العامة . ويتكون من (١٩) عضوا من الوزارات المعنية بشئون البيئة ، وبعض المؤسسات العلمية المختصة ، ورؤساء مجالس البيئة في المحافظات . (المعتمد الوطني لدى المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية) . | ١) وضع السياسة العامة لحماية البيئة وتحسينها في الدولة .<br>٢) تنفيذ اللوائح ذات العلاقة بالتلوث<br>٣) بيان وتحديد وجهات النظر الخاصة في العراق في مجال حماية البيئة وتحسينها .<br>٤) اتخاذ القرار بشأن منع الأعمال بصفة مؤقتة أو دائمة ، الصادرة عن المؤسسات أو المصانع التي قد تؤدي الى تلوث البيئة .<br>٥) منح الجوائز للهيئات والأفراد التي تقوم بجهود مميزة في مجال حماية البيئة . |

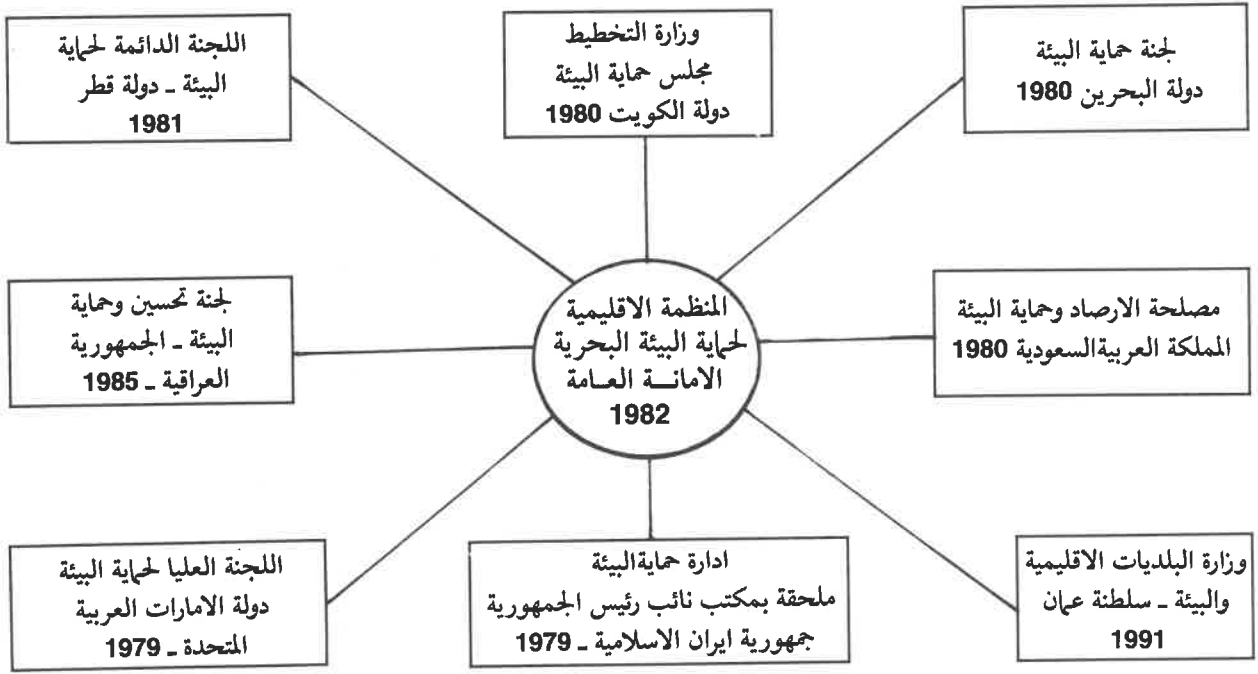


**ملحق رقم (2)**

نقاط الارتباط الوطني للمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية
في الدول الاعضاء